هذا كتاب منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين و
الصلوة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين
والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين
وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله تعالى
واياانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل بعد التحقيق من مسائل الصلوة فمارايت
رغبت المتحسين فى تحصيلها وفروعها
النقط اكثر وقوعه وما لا بد لهم منه
من متصفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
والغنية والملتقط وفتاوى قاضيخان
والذخيرة وجامعيه وسميته منية المصلي
وغنية المبتدي واسئل الله تعالى

ان يجعل

ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفر
الذنوبي بفضله ورحمته وان ينفعلي و
لوالدي والاساتذي وهو الموفق للسداد
ومنه الهداية والارشاد كتاب الصلوة اي استقامة على الطريق
ثم اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله
تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وكقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين اي خاشعين وقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموت والارض وعشيا وحين
تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما
السنة فما روي عن النبي عليه السلام انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله

الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى
عليه السلام لكل شيئ علم وعلم الايمان
الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس
صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من
احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على
الله عهدا ان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام
الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت من
لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا على فرضية الصلوة من غير نكير منكر

ولا منازعة

ولا منازعة منازع وكان ذلك اجماعا واجماع
المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجمع
امتى على الضلالة ثم اعلم بان للصلوة شروطا
قبلها وفرض واركانا وواجبات وسننا
وادبا وكراهية ومناهى فيها اما الشرائط التى
قبلها فستة هى الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فا
الاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود
وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما
التيمم ولكل واحد منهما فرض وسنن و
ادبا ومنهيات اما فرض الوضوء فاربعة
كما قال الله تعالى فى كتابه يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و

ارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان
يدخلان فى فرض الغسل وكذا ما بين العذرين
والاذنين يجب عليه غسله والمفروض فى مسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما
روى المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام الى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه و
اما السنة فغسل اليدين قبل ادخالهما فى
الاناء الى الرسغين ثلثا وكيفيته ان كان
الاناء صغيرا يحيث يمكن رفعها فانه ياخذه
بشماله ويصب الماء على يمينه حتى يغسلها
ثلثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء
صغير ياخذها بشماله ويأخذ الماء من الاناء
الكبير ثم يصب الماء على اليمنى وان لم يكن معه
اناء صغير فيدخل اصابع يده اليسرى مضمومة

دون الكف

دون الكف ويرفع الماء من الجب ثم
يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا
[redacted] هذا اذا لم يكن
على يده نجاسة كذا ذكره فى الخلاصه
الوضوء التسمية وتسمية الله تعالى فى ابتداء
الوضوء والاصح انه يسمى مرتين مرة
قبل كشف العورة ومرة بعد ستر بها عند
ابتداء غسل سائر الاعضاء والمضمضة و
الستوك والاستنشاق بماء جديد بن
وايصال الماء الى ما تحت الشارب و
الحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية
وتخليلها واستيعاب جميع الرأس بالمسح
بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الا
لاصابع ويضع على مقدم الرأس من كل

بد ثلاث اصابع ويمسك ابهامه و
سبابتيه ويجافي بطن كفيه ومرفقيها
الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس
ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه وان مسح باصبع او اصبعين
قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلاثة كذا
ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بظهور الا
صابع الثلاث كذا في الخلاصه وذكر
وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع
لقوله عليه السلام اصابعكم قبل
لا رجلتم وتكرار الغسل الى الثلاث وا
النية والترتيب والدلك والموالات
واما آدابه فهو ان يتأهب للصلوة
قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجا

الى يمين

الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا
ان يكون صائما وان يخرج النجاسة
اذا لم تتجاوز مخرجها واما اذا تجاوزت
مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله
سنة وان قدر الدرهم فغسله واجب
واذا زادت على قدر الدرهم فغسله فرض
وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد
مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار
يمسحه حتى ينقيه وان يغسل يديه قبل
الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكره
في الفتاوى قاضيخان ولو استنجى بحجر
واحد وحصل الانقاء بكون مقيما للسنة
عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل
الانقاء لم يكن مقيما للسنة وان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل

قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة يجففه
بيده اليسرى وان يستر عورته حين فرغ
من الاستنجاء وان يتوقى لا ما الوضوء
نفسه ولا يأمر غيره بلا عذر لقوله
عليه السلام انا لا نستعين على طاعة
الله الا بضرورة وان يجلس مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان
يكون جلوسه وان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا وان يشهد عند
غسل كل عضو ويدعو بما جاء في الاثار
ويمضمض ويستنشق بيده اليمنى
ويمخط بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا على حدة وان
يستاك بالسواك ان كان له سواك
والا اصابع وان يبالغ في المضمضة

والاستنشاق الا ان يكون صائما
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
هي الغرغرة في غير الصيام وقال صدر
الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم
وفي الاستنشاق جذب الماء حتى
يصعد الى منخر وان يدخل صبعيه في
صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل
اصابعه رجليه بخنصر اليسرى وان
يحرك خاتمه وان كان واسعا وان
كان ضيقا وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمة الله لا حد من تحريكه او نزعه
هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في
الماء وان كان على شط نهر لما روي عن
النبي عليه السلام انه سئل او في الوضوء
سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة

نهر جار وان لا يقدر في الماء وان يملاء
اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او
في خلاله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان
يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء
وان يقرأ سورة انا انزلناه الى آخرها مرة
او مرتين او ثلثا وان يشرب فضل وضوءه
قائما متوجها الى القبلة ويقول اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوجع
والامراض والاوجاع ويكره شرب الماء

قائما الا

قائما الا بعد الوضوء وشرب ماء زمزم
صدقة رسول الله وان يصلي بسبحة
الا في وقت مكروه ان يتوضأ على الوضوء
واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة
وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند
احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
من غير كشف وان لم يمكنه يكفي الاستنجاء
بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم يكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم اما الاستنجاء
على نوعين لغوي وشرعي واما اللغوي
فهو طلب الطهارة من النجاسة وفي قول
بعض الناس ازالة قليل النجاسة وما الاستنجاء
شرعي ازالة النجاسة من عضو
مخصوص بالماء او بالتراب او الحجر
او بالمدر وان لا يستنجي بيده اليمنى

الا اذكان بيده السيل عذر و لا بطباع
و لا بروث و لا بوظم و لا بعلف الدواب
و لا بحق الغير و لا بنفخ و ان لا يتخم
و لا يتمضمض في الماء و ان لا يتعدى في
الزيادة و النقصان في المرات الثلث
و في المواضع ان لا يمسح اعضائه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء و ان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل و ان لا ينفخ في
الماء عند غسل وجهه و ان لا يغمض فاه و لا
عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه
او على جفنيه لمعانا لا يجوز وضوءه و هذه
في الطهارة الصغرى و اما الطهارة الكبرى
فهي الاغتسال عن الجنابة و سببه خروج
المني بشهوة بالاجماع و اما انفصاله
عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى

ان المحتلم

ان المحتلم لو اخذ ذكره و خرج المني بعد سكون
الشهوة يجب الغسل عليه عندهما خلافا لابي
يوسف رحمه الله و عنده لا يجب عليه ا
الغسل و كذا لا يلاج في احد السبيلين في الاجر
و المرأة اذا توارت الحشفة انزلا او لم ينزل
وجب الغسل على الفاعل و المفعول به تما الا
يلاج في البهيمة و الميتة و الصغيرة التي
لا تجامع مثلها فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
و ذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب عليه
الغسل و كذا الحيض و النفاس و من استيقظ
فوجد على فراشه او فخذه بللا و هو يتذكر
الاحتلام فان تيقن انه منيّ ~~احتلم~~ او شك فكذلك
او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام
و تيقن انه ~~منيّ او شك كذلك~~ و جب الغ
تيقن انه مذيّ فلا غسل عليه اذا لم يتذكر احتياطا

وعليها الغسل ان انزلا او لم ينزلا

الاحتلام وان استيقظ فوجد في ثوبه
بللا ولم يتذكر حلما اي احتلم ما ان كان الاحتلام
ذكره منشر قبل النوم فلا غسل عليه ان
كان سالكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
منى فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط
وفي الذخيرة قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل
عليه وكذا المرأة وقال محمد رحمة الله عليه
يجب عليه الغسل احتياطا وبه يفتى بعض
المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول ثم خرج بقية المني وجب الغسل
ثانيا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف رحمة الله عليه ولو اغتسل

ثم خرج

ثم خرج منها بقية منى الزوج لا غسل عليها
بالاجماع ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا
غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ
الرجل والمرأة فوجد منيا على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان
المني طريا فعلى الرجل وان كان مدورا
فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان المني
ابيض فمن الرجل وان كان اصفر المرأة
واما فرائض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر الاعضاء
البدن وايصال الماء الى منابت الشعر
وان كثف بالاجماع وكذا ايصال
الماء الى اثناء الضفيرة والشعر المرأة في

الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل
من ذوائبها غسلها موضوع في الغسل
اذ بلغ الماء اصول شعرها يجزئ بخلاف
الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ظفر شعره كما
يفعلن الحلوتون والارك هل يجب
ايصال الماء في اثناء الشعر لا عن
ابي حنيفة رحمة الله فيه روايتان في رواية
يجب وفي رواية وذكر صدر الشهيد
انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة
اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى
نقب القرط قال محمد تتكلف فيه كما
في تحريك الخاتم ان كان ضيقا امرأة
اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين
قد جفت لم يجز غسلها والوضوء ولو

بقي اذرن

بقي اذرن في اظفارها جاز ستوى فيه المدني
والقروي فقال بعضهم يجوز في القروي
ولا يجوز للمدني لان الشحم و
الاقلف اذا غسل ولم يدخل الماء داخل
الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وان خرج بوله حتى صار في
قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان
لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام قال بعضهم ان كان زائدا على
قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان
كان صلبا ممضوغا متاكدا لا يجوز
قليلا كان او كثيرا كذا في الذخيرة وذكر في
المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد السمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل و
توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز

و قال في الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن
والطين يجزى وضوءهم للضرورة وعليه
الفتوى وان كان برجل شقاق فجعل فيه
الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا
يجوز وضوءه وان كان لا يضره يجوز و
ايصال الماء الى داخل الشرت في الغسل
فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
وان لم تكن عليه نجاسة وكذا تحليل لا
صابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كان الاصابع منضمة غير مفتوحة
وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا نقاء
البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة
وفي رواية لحزى نجاسة ولو بقي شيء

من بدنه

من بدنه لم يصب الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل وشرب الماء يقوم يقوم مقام
المضمضة اذ بلغ الماء الفم كله وان ترك
المضمضة ناسيا وصلى ثم تذكر ينقض
و يعيد ما صلى وسنة الغسل ان تقدم
الوضوء عليه الا غسل رجليه وان يزيل
النجاسة ان كانت على بدنه ثم يصب
الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا
ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
الا ان يكون على حجر او على خشب او غير
ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر و
ان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك
كل اعضائه في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة و
ان يغتسل في موضع لا يرى واحد وان لا
يتكلم بكلام الدنيا قط وستحب ان

يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد لبس الثوب وان يصلي
بسنجة اما النية فليست بشرط في
الوضوء والغسل حتى ان الجنب اذا نغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
او قام في المطر الشديد وتمضمض وا
ستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال
على أحد عشر وجها خمسة منها فريضة
الغسل من الحيض والنفاس والنقاء الخا
لين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذا خرج منه المني والمذي واربعة منها
سنة غسل الجمعة والعيدين ويوم الوقفة
وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو
غسل الميت حتى لا يجوز عليه الصلوة قبل

الغسل

الغسل والتيمم عند عدم الماء وواحد
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا
ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه
وذكر في المحيط ان الكافر اذا جنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز
للحايض ولا للنفساء ولا للجنب قراءة
القرآن بغير آية تامة وان قرأ ما دون الآية
او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء او الآيات
التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز
قيل يكره وقيل لا يكره هو الصحيح واما
قرأت القنوت فلا يكره في ظاهر المذهب
عن اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره ا
لتهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا
وكذلا يجوز للحائض والنفساء والمحدث
والجنب كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير

المنسوب الى قاضيخان رحمة الله لا بأس للجنب
ان يكتب القرآن الصحيفة على الارض عند ابي
يوسف رحمة الله خلافا لمحمد ولا يجوز لهم
مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز لهم اخذ
درهم فيه سورة القرآن الا بقرطه وكذ
للمحدث مس المصحف هذا ذكان الغلافة
غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز لانه
صار كالجزء منه بشدة اتصاله والخريطة احق
من الغلاف في ان لا يكره فان اخذ بكمه
لا بأس به عند محمد رحمة الله وكرهه بعض
المشايخ انه يكره لان الثوب تبع له وذكر
في جامع الصغير لا بأس بدفع المصحف
والتوح للصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه
ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب
الفقه وان اخذ بكمه فلا بأس به

لتكرار

لتكرار القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا
غسل يده وفمه فلا يجوز له مس المصحف
والقرآت لبقاء الجنابة ويكره قرآت
التوراة والانجيل والزبور للجنب واذا
اراد الجنب الاكل والشرب فينبغي ان يغسل
يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره كتابة
القرآن على المصلى ويكره دخول الحمام
لمن في اصابعه خاتم وفيه شيء من القرآن
لما فيه من ترك التعظيم وكذ لا يجوز لهم
للحايض والنفساء والجنب والمحدث دخول
المسجد سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور
وقال الشافعي رحمة الله عليه يجوز للجنب
وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذ لم يخف
من شيء كظلم وان خاف يجلس مع التيمم

للجلوس

للضرورة ولا يصلي ولا يقرأ فصل في
التيمم والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
راعين يمنى اليدين الى المرفقين وصورته
ان يضرب يديه على الارض كالتراب والرمل
والحجر والكحل والزرنيخ ضربة متفرجة اصابعه
ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه ينفضهما
مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضوي
التيمم بالتراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة على ذلك الموضع او على موضع آخر
كما ذكرنا ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى
المرفقين واستيعاب العضوين بالمسح واجب
عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية

عن اصحابنا

عن اصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك شيئا
قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروي
الحسن عن اصحابنا رحمهم الله ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل
من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب فينبغي
وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط
وروى عن محمد رحمه الله انه قال لو ترك
ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومقطوع
اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع
واما شرطه فالنية لا يجوز بدونها
وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك
ماء او كان في الرحال او اخبر به وجب
الطلب بالاجماع فاما الخلاف فيما اذا لم
يغلب على ظنه ولم يخبر به وكان في

الفلوات عندنا لا يجب الطلب خلافا
للشافعي رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم
الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه
من استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض او خاف بطاء البرء جاز له
التيمم وذكر الاسبيجابي رحمه الله فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره
او به جدري فانه يتيمم ولا يجب غسل
الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان
على اعضاء المتوضئ كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم وان كان على اقلها جراحات و
اكثرها صحيح فله ان يغسل الصحيح و
يمسح على الجرح ان لم يضره المسح وان يضره
المسح فيربط عليها الجبائر ويمسح
عليها والصحيح في المسافر اذا خاف ان اغتسل

ان يقتله

ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي
حنيفة رحمه الله وان كان خارج المصر
يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا
او مخسبطا او خرج من قريته الى قرية يجوز له
التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر
والميل اربعة آلاف خطوات وهو ثلث
الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد
الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر الماء في الوقت لم
يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان
كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسأل عنه اذا كان على غالب ظنه انه

اذ سأله وان تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم
سأل عنه فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت
وان خرج الوقت لم يعد وان كان لا
يعطيه الا بثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم
ويصلي بالاجماع وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه من الزاد ان
باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز
له التيمم وان باعه بغبن فاحش يتيمم
والغبن الفاحش ما لم يدخل تحت
تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف
الثمن وعن ابي نصر الصفار رحمه الله
ان المسافر اذا كان في موضع غرامها فيه
فالافضل ان يسأل عن رفيقه وان لم
يسأل ويتيمم ويصلي اجزاه وان كان في
موضع لا يعز فيه لا يجزيه قبل

الطلب كما في

الطلب كما في العمران رجل معه ماء يلزم
في قيمته قد رخص راس الاناء ويحمله
للعطيه او للاستشفاء لا يجوز له التيمم
ولو وهبه الاخر وسلم اليه لا يجوز له
التيمم ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط وان
لم يكن معه دلو ورشاء هل يجب ان
يسئل عن رفيقه ام لا يجب قالوا لا يجب
ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة
رحمه الله ينتظر الى اخر الوقت فان خافت
فوت الوقت يتيمم ويصلي وعند ابي يوسف و
محمد رحمهما الله ينتظر وان فات الوقت وكذا
وكذا المجاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على
انه في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن
لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل يتوضأ

به وتيمم وبايهما يبدء جاز ولكن
الافضل ان يبدء بالوضوء ومن لم يجد
الا سؤر الفرس عن ابي حنيفه رحمة الله
روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه
ومن لم يجد الا نبيذ التمر عن ابي حنيفه
رحمة الله يتوضاء به ولا يتيمم عند ابي
يوسف رحمة الله يتيمم ولا يتوضاء و
عن محمد رحمة الله عليه يجمع بينهما يعني
يتوضاء ويتيمم عنده ومن لم يجد الا
عصير العنب لا يتوضاء به بالاجماع
جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد
يتيمم ويدخل في المسجد فان لم يصل الماء
يتيمم ثانيا للصلوة لان نية التيمم
للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
وكذا لو يتيمم بمسح المصحف والقرأت

القرأن عند عدم الماء بخلاف سجدت
التلاوة وصلوت النافلة فانه يصلي
بذلك التيمم المكتوبات ولو يتيمم للصلوة
الجنازة يصلي به المكتوبة قال صدر الشهيد
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
فان كان وضع الماء بنفسه او غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان
وضع غيره بغير امره لا يجيه بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا سبي ثوبا في
المتاع فمن المشايخ من قال على الخلاف والمذكور
قولهم من قال لا يجوز وعن محمد رحمة الله
انه قال يجوز ولو يتيمم وهو على شط نهر
جار وهو لم يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي
ذكرناه ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه
رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح

انه لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله و
عندهما يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ثم
انه لا يشترط في التاخير الصلوة لا يقع
الصلوة في وقتٍ مكروهٍ ولو تيمم قبل الوقت
جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم
والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد ما صلى
اذا خرج عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و
قال ابي يوسف رح لا يعيد والاسير
في ذر الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان
المايشي لا يصلي بايماء وهو يمشي وكذا السباح
وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا
بايماء واقفا او ينتبر دابته او تعقد ولو

صلى بالايماء

صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذ والمقيد
صلى قاعداً يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز
التيمم عند ابي حنيفه ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة و
المغره وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من
جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاد والحنطه وسائر الحبوب والاطعمة
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
بغبارها عند ابي حنيفه وفي احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله ثم الشرط عندهما مجرد المس
على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع
يديه على صخرة لا غبار عليها او على ارضٍ

تدبّغ ولم يتعلّق بيده شيئ يجوز عند ابي حنيفه
رحمة الله عليه وفي احدى الروايتين عن محمّد
وفي روية لا يجوز ان لم يتعلّق شيئ واما عند
ابي يوسف رحمة الله عليه لا يجوز ان لم يتعلّق
بيده شيئ واما الفرق بين الصخرة والذهب
وهما خلقا في الارض فهو ان الذهب والفضّة
يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة فيها
كالتراب واما التيمّم بالاجرّ فعند ابي حنيفه
رح يجوز مطلقا سواء دق اولم يدق لانّه
من اجزاء الارض وعند محمّد رح يجوز التيمّم
بالاجرّات كان مدقوقا او كان عليه غبار
ولو تيمّم بغبار ثوبه او غيره من الطاهرة
او هبّت الريح فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه بنيّة التيمّم جاز عند ابي حنيفه
ومحمّد رحمهما الله بسواء وجد ترابا اولم

يجد وعند

يجد وعندهما ابي يوسف رحمة الله
عليه لا يجوز اذا وجد ترابا اخرى ولو
يتيمّم بالملح ان كان مائيا لا يجوز و
ان كان جبليّا يجوز لانه من جنس الارض
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انّه لا يجوز كذا ذكره في المحيط
والسبخة بمنزلة الملح المائي وذكر الا
سبيجابي في شرحه يجوز التيمّم بالسبخة
مسافر اصابه مطر فابتلّ ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا وماء فانّه يلطخ ثوبه
بالطين ويجفّفه ويغرمّه ويتيمّم به
ولا يجوز التيمّم بالطين قال شمس الائمة
لا يتيمّم بالطين وان فعل يجوز وكذا يجوز
التيمّم بالجصّ والكيزان والحباب والفضارة
والحيطان من المدر او الذي سواء كان عليه

غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلية بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها
سواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالحذف
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز والا فلا واذا صابت الارض
نجاسة فجففه الشمس وذهب اثرها
جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها
في الرواية الظاهرة وروى عن اصحابنا انه
يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر
من ذلك الموضع ايضا جاز فالتيمم في
الجنابة والحدث والميت سواء ولو صلى با
التيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد و
الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذ

خاف الفوت

اذا خاف الفوت الا الولي وكذا اذا احدث المتوضي
في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة
رح وان خاف خروج الوقت يتيمم ويبني
بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في سائر
الصلوة لا يتيمم عنده بل يتوضاء ويقضي
ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضاء
ويصلي الظهر ولو يتيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
عليه فذلك ليس بشيء المسافر يطأ
جارية وان علم بعدم الماء جاز له التيمم
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان
رأى الماء في خلال الصلوة فسدت
صلوته وان رأى سؤر الحمار او نبيذ التمر

فسدت صلوته عند ابی حنیفة رح وان
رای سرابا فظن انه ماء فمشی فاذا هو سرابا
فسدت صلوته وان شك انه ماء او سرابا
فاستوای الظنان فانه یمضی علی صلوته
فاذا فرغ ان کان ماء یتوضاء به وسیستقبل
الصلوة المسافر اذا رای ماء موضوع فی
الجب لا ینقض تیممه الا اذا کان الماء کثیرا
فیستدل بکثرته علی انه فی موضع للوضوء
والشرب ولو ان المتیمم اخبر بالماء وهو
لا یعلم به او کان نائما لا ینقض تیممه وکذ
لو علم ولم یقدر علی النزول لخوف عدو او
سبع جنب اغتسل وبقیت منه لمعة و
لیس معه ماء تیمم للمعة وان وجد ماء
بعد ما تیمم وبعد ما احدث نفسل اللمعة
وتیمم لاجل الحدث اذا کان الماء یکفی للمعة

فلا یکفی للوضوء فان کان الماء یکفی للوضوء
ولا یکفی للمعة توضاء به وتیمم وان کان
الماء یکفی لاحدهما علی الانفراد فانه یغسل
للمعة ویتیمم للوضوء وعلیه ان یبدأ بغسل
المعة ولو کان معه ثوب نجس یغسل الثوب
ویتیمم متیمم امم قوما متوضئین یجوز
عند ابی حنیفة وابی یوسف رح خلافا
لمحمد رح وکذ القاعد امم قوما قائمین واما
الماسح علی الخفین علی الجبیرة یؤم الغاسلین
یجوز بالاتفاق وذکر فی الحصر وشرح
سیجابی لا یصح امامة صاحب الجرح السائل
للاصحاء وکذ الامی للقاری وکذ العاری
للکاسی ولو تیمم من هو بمثل حالهما جاز
فصل فی المیاه ویجوز الطهارة بماء مطلق
طاهر کماء السماء والاودیه والعیون

والآبار والبحار وينزل بها النجاسة
حقيقيّة كانت او حكميّة ولا يجوز الطهارة
الحكميّة بالماء المقيّد كما في الاشجار وماء
الثمار وماء البطيخ وماء البقلا والمرق وماء
الزردج وماء الزعفران كذا لا يجوز بماء الورد
والخل والعصير ويجوز ذلك ويجوز ازالت
النجاسة الحقيقيّة عن الثوب والبدن بالماء
المقيّد وبكل مايع طاهر يمكن ازالة النجاسة به خلافا
لمحمد رح والنجل وبما ذكرنا من الماء المقيّد فان
غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن
لا يزيلها لانّها لا تنعصر بالعصر ويجوز
الطاهرة بماء خالطه شيء طاهر فغيّر احد
اوصافه كماء المدّ والسيل تغيّر لونه
بالتراب الذي يختلط به الاشنان او الزعفران
او الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء

من حيث الاجزاء

من حيث الاجزاء هذا لم يزل عنه اسم الماء
وان يكون رقيقا فحكمه حكم الماء المطلق وذكر
اجناسي الناطفي التوضوء بماء السيل ان لم
يكن رقّته الماء غالبة لا يجوز وذكر في
الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن
لم تذهب رقّته جاز الوضوء به وكذا العفص
اذا طرح في الماء وكذا الخمص والباقلا اذا نقع
في الماء وان تغيّر لونه وطعمه وريحه وذكر في
الجامع الكبير ولو طبخ الخمص والباقلا ان
كان الماء بحال لو برد لا يتجمد ولم يزل عنه رقّته
الماء جاز الوضوء به والا فلا وذكر في المحيط
لو توضأ بماء اغلي بالشنان او باس او بشيء
مما يعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه
ولو بل بالماء الخبز ان بقي رقّته جاز وان صار
ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط

الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر
وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا
وعلى هذا اذ تغير لون الماء او ريحه او طعمه
بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز الطهارة
به الا اذا كان غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا
وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت
به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا
يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ
به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا
اذا القى في الماء الجاري شيئا نجسا كالخمر و
الجيفة لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او
طعمه وعن محمد رح اذا صب جب من الخمر
في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز

اذا لم يتغير

اذا لم يتغير احدا وصافه واذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر ويتوضؤن جاز وهو
الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها
كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء
عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
وهو مروي عن ابي يوسف رح وذكر في النوازل
ان كان الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا
كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي في الجيفة جاز
والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وكان عذرات فالماء طاهر واما
ان كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء
كله او نصفه او اكثر يلاقي العذرة فهو نجس
والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف
او من ثقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع
بعد فهو طاهر وان انقطع وسال ماء المطر

يلاقي الجيفة دون الماء الذي

من الثقب ان كانت على جميع السطح او على
اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء
يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضا به على الوقاء
حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل الوضوء يمينه الى اعلى الماء حتى يمر الماء
فاذا سد الماء من فوق وبقي جرية كما كان
جاريا يجوز الوضوء به اما الحدث في جريان الماء
ان ذهب به بين او ورق فهو جار يجوز التوضاء
به وقال بعضهم لو رفع نجس ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار
وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء
عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما
تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا
وان كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل
من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيلة فانه

يطهر به

يطهر به ولو توضاء عنه جاز اذا لم ير لها
اثر النجاسة فصل في الحياض الحوض اذا كان
عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا
يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية وبعضهم قالوا يتنجس ما حول
النجاسة مقدر حوض صغير وبعض مشايخ
بخارى جعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى ويسني
على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط
عن غسالته في الماء فرغ من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله
عليه لا يجوز الاستعمال لان عنده التحريك
شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى
وعلى هذا القياس اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
في حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان
من اغتسل من حوض كبير فللاخرين يتوضاء

وينفسل فى ذالك المكان وليس لرجل ان
يتوضاء او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية
الجيفه والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا وعن الفقيه ابى جعفر رحمة
الله عليه لو توضاء فى اجمة القصب فان كان
الماء لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان
خلص جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء وكذلك لو توضاء فى ماء فيه
زرع وكذا لو توضاء من عذير وعلى جميع وجه
الماء جغز وازرة فقد قيل ان كان بحال يتحرك
بتحريك الماء يجوز وكذا لو توضاء من حوض
النجد ماءه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك
واما اذا كان الجمد كثيفا قطعا لا يتحرك با
التحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك
يجوز الحوض الكبير اذا انجمد ماءه فثقب فى

موضع منه

موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ
الكلب او توضاء به انسان قال نصير
وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يتنجس وقال
عبد الله بن المبارك وابو الحفص الكبير
البخارى رحمهما الله لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا فى عشر فان متصلا
بالجمد فالفتوى على قول نصير والى بكر
وان كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف وهو
كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلى الماء من
الثقب فولغ فيه الكلب يتنجس عند عامة
العلماء واذا يتنجس فلم تزل نجاسة ما لم يخرج
ما فى الثقب من الماء ولو توضا من ثقب اجمد
الماء ولم يقصد عن غسالته فى الماء جاز
على كل حال ولو وقع فى الثقب شاة او غيرها
فمات ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر

لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب
وان كان من اقل ذلك يتنجس ولو نقل ماء
الحوض اذ كان عشرا في عشر فتسفل فصار
سبعا في سبع فوقعت فيه النجاسة يتنجس
فان اعتلاء الحوض صار نجسا ايضا وقيل
لا يصير نجسا حوض كبير جدا وفيه نجاسة
فان اغتلاء قيل هو نجس وقيل ليس بنجس
و به اخذ اكثر مشايخ بخارى رحمهم الله
ذكر في الذخيرة فان دخل الماء من جانب و
خرج الى جانب قال ابو بكر الاعمشي لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرة كالقصعة و
قال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل فيه مرة الحوض
مرة واحدة و قال ابو بكر جعفر رحمة الله عليه
يطهر بمجرد الدخول وان لم يخرج مثل ما في الحوض
وهو اختيار صدر شهيد رحمة الله عليه حوض

حفير

يدخل فيه الماء من جانب توضأ فيه انسان
حفير ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز
يجوز وان كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز
الا في موضع الدخول والخروج لان الظاهر
ان الماء لا يستقر في مثله بل يدخله ثم
يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر
من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان
يتوضأ في موضع الدخول والخروج وكذا
عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج
منها ان كان يحرك الماء من جانبه وهو
يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي
الامام فخر الدين رحمة الله عليه التقدير غير
لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته
وقوته يجوز والا فلا المتوضئ بالثلج

اذ كان ذائبا بحيث يتقاطر بجوده ولا يتم
والا يتم حوض صغير كري رجل منه نهرا
فاجري الماء فتوضاء من النهر جاز وان اجتمع
الماء في موضع وكري رجل منه نهرا واجري
الماء فيه فتوضاء جاز وضوء الكل اذ كان
بين المكانين مسافة وان كان قدت
ذكره في المحيط وفي النوادر المعلى عن ابي يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى اذا دخل
رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
اراده حالة مخصوصة وهو اذا كان الماء يجري
من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون
غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة
الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا ترى
ان حوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل

حال لاجل الضرورة

حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده في
حوض الحمام الطيب القصعة وليس على يده
نجاسة حقيقة يتنجس عند ابي حنيفة رحمة
الله عليه وعندهما الماء طاهر مطهر ولو
ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا
يتنجس اذ لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضا به
استحسانا ولو توضاء به جاز حوض الحمام
اذ تنجس بطرا اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة
ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه
يجوز المسح بالاتفاق ولكن لا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف رحمة الله عليه

فصل بين بحثين في المسح على الخفين المسح
عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذ لبسهما على طهارة كاملة فان كان

مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها وابتداءها عقيب الحدث
ولا تعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس
ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما
عندنا خلافا للشافعي رحمة الله عليه
لان الترتيب شرط عنده لان عندنا يكفيه
ان يكونا ملبوسين على طهارة كاملة عند اول
الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت
ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء
ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت
عندنا وعند زفر رحمه الله تمسح تمام المدة
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل وصورته
رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث

بعد ذلك

بعد ذلك ووجد ماء قدر ما يتوضأ فانه
يتوضأ به ويمسح على خفيه لانه وجب عليه
الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح
انما هو على ظاهرهما دون باطنهما ويستحب
ان المسح خطوطا بالاصابع يبدأ ويستحب
ان من قبل الاصابع ويمدهما الى الساق
اعتبارا بالغسل ويستحب ايضا ان يكون مرة
واحدة وفرض ذلك مقدر ثلثة اصابع من
اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما
عرضا جاز وكذلو مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة يجوز ولكن يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفيته المسح ان يضع يديه
على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى
الساق او وضع كفيه مع الاصابع فيمدهما

جملة واحدة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون
الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل العقب او من جوانبها لا يجوز
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم
مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم
يمسح وحاذى في الماء لا بنية المسح او مشى
في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وفي
بعض الروايات لا يجوز لانه خلق كالتيمم
وكذا اصابة المطر ينوب عن المسح خلافا
للشافعي رحمه الله ومن ابتداء المسح وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو

مسافر ثم

مسافر ثم اقام ان مسحه يوما وليلة او اكثر يلزم
نزعهما وغسل رجليه وان كان مسحه اقل
من يوم وليله اتم مسحه يوم وليلة ومن
لبس الجرموق فوق الخوف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه وان احدث مسح على الخفين
ثم لبس الجرموق بعد الحدث لا يمسح عليهما
ولو نزع احديهما فله ان ينزع الاخرى و
يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجرموق
المخرق وان كان خفاه غير مخرق وكذا لا
يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من
ذالك جاز وان كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين في موضع او في موضعين وفي الاخر
قدر اصبع جاز المسح وان كان في خف واحد
يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها

ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع
من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من
ذالك لايمنع جواز المسح وكذلو انشق
خرزه الا انه لايرى شيئ من القدم ولو
كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع
يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان على العكس
لايمنع والخرق اذا كان فوق الكعب لايمنع واذا
اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير
ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان
نزع بعد القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفه
رحمه الله اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال
تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم

مقدار

مقدار ثلثة اصابع لاينتقض وهو رواية
عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رحمه الله رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
في خفيه ان ابتل بيان جميع احدى القدمين
ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدميه في مقدم الخف في موضع
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر
قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع
اذا كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لاينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعه لاينتقض مسحه
وعن محمد رحمه الله عليه خف فيه فتق
مفتوح وباطنه الخف من خرقه او من غيرها

محرزا في الخف ذكر في الذخيرة و لا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير
وضوء وان سقطت من غير برئ لم يبطل
المسح وان سقطت عن برئ بطل المسح والمسح
على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما
تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره
الغسل ما تحته بالماء البارد و لا يضره الغسل
بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الجار وان
يضره الغسل و لا يضره المسح يمسح ما تحته
الجبيرة و لا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان
المسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل و لا على المسح على القرحة بان
يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على
على القرحة فلا يجوز له قال برهان الدين

رحمة الله

رحمة الله ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون وان ترك المسح على الجبائر و
المسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمة
الله خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند
البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها
جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز
ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح
ولو كانت الجرحة في موضع الغسل وليس
تحت جميع الجبيرة جرحة جاز المسح بها
لموضع الجرحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع
فرض ولو غسل موضع القطع والرجل الصحيح
بنظران ولبس خفيه ثم احدث بنظران كان
بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر
يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع

وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفه
خال عن القدم ان وقع المسح على المفسول
مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذلك
ان كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
رجل توضاء ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم
احدث قبل ما برأت وتوضاء يمسح على الجبيرة
والخفين فان احدث بعد ما برأت لا يمسح
لانه لبس بطهارة ناقصة ذكره شرح الا
سبيجابي وان كان الشقاق في رجله فجعل
فيه الدواء والشمع ثم الماء فوق الدواء ولا
ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه
فان لم يستعين وتيمم جازت صلوته عند
ابي حنيفة رحمة الله فان لم يجد من يتوضوه
جازت بلا خلاف واما المسح على الجورب فلا

يجوز عند

يجوز عند ابي حنيفة رحمة الله الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا
ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى وفي
الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة رحمة الله
الى قولهما في آخر عمره والثخينين ان يستمسك
الشاق من غير ان شده شيء ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود الزكية لامكان
قطع المسافة بها فصل في نواقض الوضوء
المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من
السبيلين وان خرج من قبل الرجل او المرأة
ريح منتنة الصحيح انه لا ينقض كذا ذكره
في المحيط وان خرج من المفضات يجب عليها
الوضوء وذكر في جامع قاضيخان يستحب
لها ان تتوضاء وكذا الدود والحصات اذا خرجا
من هذين الوضوء وان خرج الدود من الفم

او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض وان
ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة
لا ينتقض والاحوط ان يتوضاء وان اقطر الدهن
في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة
رحمة الله خلافا لهما وان احتشى احليله بقطنة
خوفا من خروج البول ولولا القطن لخرج منه
البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر
البول على القطنة وان غابت ثم اخرجها او خرجت رطبة
انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينقض
وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة اذ سقطت
سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا وكذلك

امرأة

امرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت
بالبوق
الى فرج الداخل فهو رحمها انتقض صومها ثم
الوضوء كذا ذكره في الواقعات اما الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا
على التفصيل خلافا للشافعي رحمة الله كالقيء
والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملاء الفم
ينتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة وان
كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله سواء نزل من الرأس او صعد من
الجوف وان فاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس
نقض وان علقا لا ينقض وان صعد من الجوف
وان كان علقا لا ينقض الا ملاء الفم وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمة الله انتقض
وان لم يكن ملاء الفم وقال محمد رحمة الله لا
ينقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء طعاما قليلا

قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف
رحمة الله و قال محمد ان اتحد السبب يجمع والا
فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذ قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما
الدم ونحوه فان خرج من البدن ان سال
نقض وعلى هذ مسائل كثيرة منها نقطة
قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان
سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينتقض
وتفسير السيلان ان يجذر عن رأس الجرح وانما
اذا على رأس الجرح ولم يجذر لا يكون سائلا وقال
بعضهم اذا خرج فتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير يعني اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او
اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال نقض والا فلا واذا مسح الدم عن رأس
الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم ومثم اوالقى

الترب عليه ان كان بحال لو ترك لسال نقض
والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق
غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم عليه غالبا
فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا
ولو عض شيئا فرأى اثر الدم لا وضوء عليه وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن
محمد رحمه الله الشيخ في عينيه رمد ويسيل الدمع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر
وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح
فما يسيل منه فهو نجس واما صاحب الجرح الذي
لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة يتو
ضئون لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من النوافل والفرائض فاذا

خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء للصلوة اخرى وان توضاءت حين تطلع
الشمس تبقى طهارة ها حتى تذهب وقت الظهر
خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي
للمجروح ان يربط جراحة تقليلا لنجاسة واذ
اصاب ثوبه من ذالك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزم غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا
قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله وهو
المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا
المعنى المفتصد لا يكون صاحب العذر بسائل
يجلد في الحائض اذا ختنت لا يخرج من ان يكون
حائضا رجل به جدري خرج منها ماء صديد هو
سائل فتوضاء ثم سال التي لم تكن سائلة ينقض
وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذ مسئلة

المخرين

الغالب ظنه

المخرين اذا سال منهما وصاحب الحدث الدايم
من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا وهو
الحدث الذي ابتلي به يوجد منه واذ توضاء
للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا
كاملة يخرج من ان يكون صاحب العذر رجل
انتشر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان
قطرت انتقض والقراد اذا مص وامتلاء دما ان
كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض
واما العلق اذا مصت حتى امتلاءت بحيث لو سقطت
لسال الدم انتقض واما الذباب او البعوض
اذا مص وامتلاء لا ينتقض اما الدم القليل والبقي
القليل ما لم يكن حدثا يكون نجسا حتى اذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان فحش وكذ
النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا

الى شيئ لو ازيل عنه لسقط وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فقد وضوءه عليه
وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف فظاهر المذهب ان يكون حدثا
وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او
واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وذكر محمد
رحمة الله في صلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء
عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه وان
سقط التحي ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وان نام على دابة عريانة ان كان
النوم حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض
وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الا
يكاف او في السرج لا ينتقض في الحالتين وكذا
الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر ان

وحد السكر

وحد السكر لا يعرف الرجل من المرأة وقال في
المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحول فهو السكر
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة
او في سجدة التلاوة او في سجدة السهو
لا ينتقض ذكره في الاصل وان نام في صلوة
ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه
ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان
قهقه الصبي في صلوة لا ينتقض وضوءه
واما التبسم فلا ينتقض الصلوة والوضوء
وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء
ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم
لا ينتقض اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة

وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد
التبسم ما لا يكون مسموعا لاله ولا لجيرانه
وذكر في الخلقانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة
وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه و
الضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما واما مس الذكر واكل كل شئ
مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعي رحمة الله ولو حلق الشعر او قلم الاظفار
بعد ما توضأ لا يجب اعادة الوضوء ولا امرار الماء
عليه ولو تيقن في الوضوء وشك في الحدث فله
وضوء عليه ومن في الوضوء وتيقن في الحدث
فعليه الوضوء ومن شك خلال الوضوء فعليه
غسل ما شك شك وان شك بعد تمام الوضوء
فلا ما لم يتيقن فصل في الانجاس

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة
والبول والدم والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير
وجميع اجزائه ولحم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية واما اذا ذبح بالتسمية فصلى مع لحمه
او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير اذ
اذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده في ظاهر
الرواية عن اصحابنا رحمهم الله عليهم اجمعين
لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروى عن ابي
يوسف انه يطهر ويجوز بيعه واما الاروث
والارشاء فعليهم عند ابي حنيفة رحمة الله
نجاسة غليظة وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء
بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس غليظة اما
النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل
من الطير وفي رواية الهندواني رحمة الله

وفی روایۃ عن ابی حنیفہ وابی یوسف رحمہما اللہ و
وکلاھما طاھر وقال محمد رحمۃ اللہ کلاھما طاھر
واما بول الھرۃ ففی ظاھر الروایۃ نجس نجاسۃ غلیظۃ
واما سؤر ما یؤکل لحمہ من الطیور سوی الدجاجۃ والبط
والاوز طاھر کالحمامۃ والعصفور ونحوھما ولو
وقع فی الماء لا یفسدہ کذبح الکفارۃ اذ وقع فی
الدھن لا یفسدہ اذ کان قلیلا لعموم البلوی و
البیضۃ اذ وقعت من بدن الدجاجۃ فی الماء او
المرقۃ لا یفسدہ وکذا المستحلۃ وکذا لا نفحہ اذ
خرجت من شاۃ اما الماء المستعمل فنجس نجاسۃ
غلیظۃ عند ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ وعند ابی یوسف
رحمۃ اللہ نجس نجاسۃ خفیفۃ وعند محمد
رحمۃ اللہ طاھر غیر طھور والفتوی علی قول
محمد وبہ اخذ اکثر المشایخ والمستعمل کل ماء
ازیل بہ حدث او استعمل فی البدن علی وجہ القربۃ

امرأۃ

امرأۃ غسلت القدر او القصاع او فی یدھا من الوسخ
والعجین لا یصیر الماء مستعملا وکل اھاب دبغ
فقد طھر جاز الصلوۃ علیہ ومعہ الا جلد الادمی
والخنزیر وذکر فی شرح الاسبیجابی کل حیوان
اذا ذبح بالتسمیۃ طھر جلدہ ولحمہ وشحمہ وجمیع
اجزائہ سوی الخنزیر سواء کان ماکول اللحم
او لم یکن ماکول اللحم جلد الادمی اذا وقع فی الماء
مقدار ظھر نجسہ الماء وفی الحاقانیۃ کل ما
کان سورہ نجسا لا یطھر لحمہ وجلدہ وشحمہ
بالزکوۃ وعن محمد رح اجلد الکلب والذئب
یطھر بالذبح وعصب المیتۃ وعظمھا وقرنھا
وریشھا وشعرھا وصوفھا وظلفھا طاھر
اذا لم یکن علیھا دسومۃ اما جلد الفیل فیطھر
بالدباغۃ وعظمہ طاھر یجوز بیعہ الا عند محمد
رحمۃ اللہ وروی عن محمد رحمۃ اللہ امرأۃ صلت
وعنقھا قلادۃ وعلیھا سبع اسد او

او ثعلب او كلب جازت صلوته الا الادمي
والخنزير وذكر شيخ الامام الاسبانكتي
رحمه الله في شرحه الستنجاب اذا خرج من دار
الحرب وعلم انه مدبوغ بودك المدبغة لا يجوز
الصلوة به مالم يغسل فان علم انه مدبوغ بشئ
طاهر جازت وان لم يغسل وان شك فالا
فضل ان يغسل ولو شك والدباغة على ضربين
حقيقية او حكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ
طاهر كالعفص والسبحه والشب والملح و
القرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقة فانها لا يعود نجسا واما الحكمية فان
يخرج حكم الفساد واما بالترتيب او بالتغميس
او بالقائه في الريح ولو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فمن ابي حنيفة في عوده رواياتان
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا

وكذا الثوب اذا صاب منى فغرك وكذا البئر اذا
تنجست فغارت ثم عاد مائها وفي فتاوى
قاضي خان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا
وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا

فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة

فنزحت نزح ما فيها وان وقعت فيها فارة
او عصفورة او ما هو نحوهما ينزح عشرون
دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزح منها اربعون دلوا او خمسون
الى ستين وان ماتت فيها كلب او شاة او
آدمي نزح جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان
اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان
كان سؤره طاهرا لا يتوضأ منه احتياط ان
توضأ جاز وان كان سؤره نجسا ينزح كله

وكذا لو

وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرون
دلوا ونحوها احتياط وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف في
الفتاوى وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء سواء صغر الحيوان او كبر
وان وجد فيها فارة ميتة ولم يدر انها متى
وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
اذ كان يتوضؤن منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماءها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
ثلث ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة الشيء حتى يتحققوا ذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من البعر الابل او
الغنم فاخرجت قبل التفت لم يتنجس البئر
استحسانا وان اخرجت بعد التفت يتنجس البئر
وهذا استحسانا والقياس ان يتنجس البئر على

حال

حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل
فيتنجس كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في
اللبن وقت الحلب فاخرجت حالا وقعت ولم
يبق لها اثر لم يتنجس اللبن وروي عن ابي حنيفة
اذ كانت البعرة يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره
الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمكسرة
اليابسة اختلف بين المشايخ بعضهم افتى
فيهما بالتنجس وبعضهم سوى والاوزان
بمنزلة المنكسرة او اكثر المشايخ على انه تعتبر
فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة لا يحكم
بالنجاسة بالضرورة والروث ان كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمار او
العصفور في البئر لم يفسد مائها وهذا
مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء
الدجاج افسده وكذا خرء البط والاوز بمنزلة

الحفاس وبوله لانفسد للضرورة وكذا زرق الهرة
ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما
في رواية خلافا لمحمد وقال بعضهم روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع الطير
لا تفسد الثوب الا ذا فحش وتفسد الماء وان
قل لا تفسد الماء الكثير وتفسد الاواني
وان قل ولا تفسد ماء البئر وان بالت شاة او
بقرة او غيرها مما يؤكل لحمه في البئر تنجس الا عند
محمد وان قطرت دم او خمر في البئر ينزح ماء البئر
كله وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا
فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر في
جسده في البئر لا تنجس للضرورة وان
وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها
لطلب الدلو قال ابو حنيفة الرجل جنب والماء
نجس قال في رواية ينزح من الجنابة اذا تمضمض

واستنشق

واستنشق ثم تنجس ماء المستعمل فعلى هذه
الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه من
الجنابة قال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
وقال محمد كلاهما طاهر اذا لم تكن على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية وان كان تنجس الماء
ولو وقعت في البئر اكثر من فارة عن الب
يوسف انه قال ينزح الى اربع عشرون
دلوا او ثلثون وان كانت الفارة خمسا ينزح
اربعون او خمسون الى تسع حكم الزائد على الاربع
الى التسع لحكم الدجاجة فاذا كانت عشرا ينزح
الماء كله وان كان البئر معينا لا يمكن
نزحها اخرج مقدار ما كان فيها من الماء كيف
يقدر قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء
وطوله وعرضه وتخصص فينزح الماء حتى
يملأ الحفيرة وقال بعضهم يحكم به ذو عدل

فينزح منها بحكمها وروى عن محمد انه قال
ينزح منها ما تا دلواً الى ثلثمائة واذا نزح
بوقوع الفأرة عشرون دلواً وثلثو طهر الدلو
والرشاء وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس
الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وكذا ما يعيش في الماء اذا مات في
الماء كالسمك والضفدع المائي والسرطان
وان مات في غير الماء اما السمك لا ينجس
بلا خلاف والماء الضفدع اذا مات في العصير
اختلاف المتاخرون واكثرهم على انه ينجس
وذكر الاسبيجابي في نزحه ما يعيش في الماء
مما لا يأكل لحمه اذا مات في الماء وان انتفخ
وتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء واما
الحية البيرية فاذا ماتت في الماء يفسد الماء
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم

سائل

سائل فصل في الاسآر سؤر الادمي
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلماً او كافراً
او جنباً او محدثاً او حائضاً وكذا سؤر ما يؤكل
لحمه طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
فيه اربع روايات في رواية نجس وفي رواية
مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر
واما عندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض
المشايخ وسؤر الكلب والخنزير والسباع
البهايم وسؤر سباع الطير وسؤر ما
يسكن في البيوت من الحية والعقرب والوزغة
والفارة والدجاجة المخلاة مكروه وان اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس
وان مكث ساعة ولحسته فهما مكروه سؤر
الحمار والبغل مشكوك وعرق كل شيء معتبر
بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر بلا شك

فيها

عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة كذا ذكر
القدوري لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن
للضرورة ولبن الحمار نجس في ظاهر الرواية
وعن محمد انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو
الصحيح وان اصاب الثوب والبدن من السؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحشى وان
اصاب من المشكوك لا يمنع ايضا وعن ابي
يوسف انه قال يمنع ان فحشى بناء على انه نجس
نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته وان اصاب من السؤر النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل
فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر
الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع عندنا وعند
زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة ولكن ينبغي
ان تغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى

ان الثوب

ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه
منها مقدار ما لو اجتمعت بتلك النجاسة
صار اكثر من قدر الدرهم منعت تلك في
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي
حنيفة انه يغسل ثوبه من قطرة دم اصابته
ثم الدرهم هو الدرهم الاسهلي مثل عرض الكف
قال ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن في
النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسطة الوضع
في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم ان بسط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز
الصلوة قال بعضهم يمنع الصلوة وبه يؤخذ
وان اصاب الجلد فتشرب او ادخل يده في السمن
النجس او المرأة اختضبت بالحناء النجس

44

او الثوب اذا صبغ بالصبغ ثم غسل ثلث مرة
طهر الجلد والثوب والبدن وان بقي اثر الدهن
واثر الصبغ وما اثر الجلد فهو عفو وذكر في
المحيط يطهر الثوب ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بخابر
الحوض الاربع ان روي عن ابي يوسف في نظهر
الدهن النجس اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه
الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا ذا فعل
ثلث مرة يحكم على وجه ماء بطهارة الدهن
خلافا لمحمد وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه
ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز
وضوئه ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر
الدرهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر من
قدر الدرهم لم يمنع جواز الصلوة واذا القى الثوب
المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت

ندلوته

ندلوته لو عصر لا سيل ولا بتقاطر والاصح
على ظاهر والكن لا يصير ذلك بحيث انه
يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس ايضا
اذا بسط على ارض نجاسة رطبة وكذا ان نام
على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس واذا
غسل رجليه ومشى على بلل نجس فابتل النعل لا
يتنجس ان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل في رجليه جازت صلوته وان صارت
طينا واصاب رجليه لا يجوز صلوته وفي الذخيرة
رجل دمدث عينه فرمصت فاجتمع رمصها في الماق
قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى لم يضره
في ايصال الماء الى ماق اذا صب الرجل دهنا في
اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه

فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه القرحة اذا برئت
وارتفع قشرها واطرف القرحة موصولة بالجلد
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ
جاز وضوئه وان لم يلتو لم يصل الماء الى باطنه
ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره
لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي
يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط
ان حق وبقي له اثر ولون فهو نجس وقال
في المنتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
انه من الجوف واما النخامة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه فانها معفو بها الكثير الفاحش وروي
عن ابي حنيفة انه شبر في شبر وروي عن محمد
ربع بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية

اعتبار الربع

اعتبار الربع فقال بعضهم ربع جميع الثوب وقال
بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل المراد وبه
ربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو الطهارة
من الانجاس يجب ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
كما يجوز ازالتها بالماء المطلق تجوز بالماء
المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب
في موضعه منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم مسح الشاة ثم ادخل النار فاحرق
الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد انه اذا
اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم وعن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او

بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى
مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن رطبا جاز
كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان
او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال اذا مشى على الترب او الرمل والرمل بعض
الترب وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا
عند ابي حنيفة وعن الفقيه ابو الجعفر الهندواني
عنه وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك وكذا يجوز
ازالتها بالحك والحت والفرك حتى اذا صابته
نجاسة رطبة فيبست يطهر بالحك والحت عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وذكر في المحيط
ان رجع الى قولهما بالرأي لما روي عموم البلوى
وان انتضح البول مثل رؤوس الابر فذلك
ليس بشيء واما الفرك في المني ويطهر الثوب

اذا يبس

اذا يبس وكذا العضو بالحت والفرك وان
كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا بالمسح بالرأس
اذا اصاب الخمر يده فامسحه بريقه ثلث مرات
تطهر يده كما تطهر فمه واما اذا اصاب الثوب
نجاسة وان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالا
المبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث
مرات ويعصر كل مرة والفتوى على الاول وعلى
هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف اذا زر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر
والبطن حتى خرج من الجانبة ثم صب الماء على
الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال
في موضع آخر واذا صب الماء بكفيه فوق الازار وهو
احسن وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
وفي المنتقى ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر

جار وعصر يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا
وذكر في الاصل وقال ابو يوسف يغسله
ثلث مرة و يعصر في كل مرة وعن محمد ان يغسلها
ثلث مرة، وعصر في المرة الثالثة يطهر في كل
موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى
يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ولكن يعتبر في كل شخص قوته و
طاقته و في الفتوى ابو الليث خف بطانة شاقه
من الكرباس فدخل في جوفه نجس فغسل الخف
و ذلكه باليد ثم ملاه بالماء الخف ثلثا
واحرق الا انه لم ينتهيا له عصر الكرباس
فقد طهر الخف وروي عن ابو القاسم الصفار
انه قال رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه
تحت رجليه متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
وليس بخفيه حرق ان يصلي مع ذلك الخف لانه

بالماء الاخيرة يطهر الخف ثم اذا موضع الاستنجاء
وفي الملتقط ان كان خفه منخرقا واصاب الماء
رجله ولفافته وجوت الارض فيه الا يرى ان
البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك يوما
وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر ولو
كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة
القمقم كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرة
اليد والعروة الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجفف بذلك ثم يغسل ثلثا وان كان
النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء
اخر وان كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي
يوسف وفي النوازل اذا اصاب الحذاء او الاجر
غير مفروش نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل
ثلثا سواء جفف او لم يجفف وان كان جديدا

يغسل ثلث مرة ويجفف في كل مرة وذكر في
المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رأيه
انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد
منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان
وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
وعليه المشايخ ولو مرة الحديد بالماء النجس
يموه بالماء الطاهر ثلث مرة فيطهر التكين
اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني
اذا كان فوق قدر الدرهم لانه تشرب الماء النجس
ولا يمكن ازالته ذلك الماء عنه بوجه الا
النار البطيخ به لان النجاسة لا تشرب الى
البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن الشمس
الائمة السرخسي رح ولو كانت النجاسة تحت
قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم

يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا ذكر في الفتاوى
الارض اذ جفت ولم يتبين اثر النجاسة
يطهر سواء وقع عليها الشمس اولم يقع
الحصاة اذ تنجست فجفت وذهب اثرها
يطهر ايضا اذ كانت متداخلة في الارض
وكذا الثلج والحشيش وما نبت في الارض
مادام قائما على الارض يطهر بالجفاف
مطلقا ذكره الزندوستي رح وعن محمد ابن
الفضل رح الحمار اذ بال في المثلة ووقع
عليها المطر ثلث مرات ووقع الشمس
ثلث مرات فقد طهر وكذا الحجر والاجر اذ كان
مفروشا يطهر بالجفاف وان كان موضوعا
ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذ

كانت نفوسه جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذكر في موضع آخر ان كانت الجر
تشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان
كانت لا تشرب لا يطهر الا بالغسل بالماء
والتراب اذا خلط وكان احدهما نجسا والطين
النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون
طاهرا ولو احرقت العذرة والزوث فصار
رمادا اومات الحمار في الملحة فصار ملحا
اوقع الزوث في البئر فصار حمأة زالت نجاسته
وطهرت عند محمد رح خلافا لابي يوسف
رح حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد
جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل و
الجفاف طاهر حتى لو وقعت قطعته منه
في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار

باب في الماء

بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب
انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن
انه بول وبه اخذ الفقيه رح وفي فتاوى
قاضيخان اذا بال في ماء ركد فاصاب الرش
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة و
عن محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء فاصاب
ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان
الماء ركدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجا
سة فلا يضره وسئل ابو نصر عمن يغسل
الدابة فيصيب من ذلك الماء اوعرقها قال
لا يضره قيل له ان كانت تحرثت في بولها
اورونثها قال اذا جف وتناثرت وذهب
عينها لا يضره البتة وفي الذخيرة اذا
القى الجر المدطلخ بالعذرة في الماء الجاري

فارتفعت قطرة فاصابت انسان اكثر
من قدر الدرهم قال ابوبكر رح لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصير رح يجب عليه غسله وذكر
في المنتقى وليس بول الخفاش وخرءه ليس
بشيء وان كثر وكذا دم البق والبرغوث
ليس بشيء وان اكثر ولو صلى ومعه شيء
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم
الصفار وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وبه
اخذ نصير جرة البعير كسرقين مرة كل
حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء
القليل ان كان مقدار ظفر افسده وفي
انسان الادمي اختلف المشايخ في البقالي
قطعه جلد كلب التزف به جراحت في راس

يعيد

يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور
وحيته يجوز بخلاف جرو الكلب واذ
لحست الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل
ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان
ياكل ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان
لحست عضو انسان وصلى قبل ان يغسل جازه
والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاوى يجزيه
وبه ياخذ العلماء الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه ريح قبل ان يبس هل يتنجس
من الثوب قيل موضع الذي يمر به الريح الا
صح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب
عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت منه

الريح يخرج الماء الذى دخل وقت الاستنجاء
وكذا اذا كان لبس سراويل بللا فخرج منه ريح
لا ينجس سراويل واذا رتفع بخار الكنيفة او
المربط واستنجد فى الكوث او فى البالت ثم ذاب
الجمد فاصاب ثوبه ينجس كلب مشى على طين
موضع رجل قدميه على ذلك الطين ينجس
وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان
الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو
انسان اوثوبه لا ينجس ما لم يبل سواء
كان رضا او غضبا الكلب اكل بعض عنقود
العنب نفسل ما اصاب فمه ثلاثا ويولا وكذا
يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عض فادمى رجله
وسال الدم فى العصب يسيل ولا يظهر اثر الدم
قال لا ينجس وهذا قول ابى حنيفة وابى
يوسف رحمة الله كما فى الجامع ذكره فى المحيط

وان توضأ

وان توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا لين عليه غسل ما اصاب
من الماء المكروه والماء المشكوك وما لزق من
الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى فى
اللحم فليس بنجس وذكر فى المحيط ورايت
فى بعض الكتب الصلحاء بقى الدم الذى يكون
اللحم طاهر دون الدم السائل والقلب اذا شقا
وخرج منه دم ليس بسائل فليس بنجس وفى
المنقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد
وعليه دماءه يجوز صلوته وذكر فى موضع
اخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب
الصبى نجس جازت صلوتها واذا صلح مصارين
شاة ميتة وصلى بها جازت صلوته اذ كان
يابسة ولو صلى ومعه مسك فارة يعنى النافجة
جازت صلوته مرأة صلت ومعها صبى ميت

لا يستهل اي لم يتكلم في وقت الولاة لم يستهل
لم يستهل فصلوتها فاسدة لانه نجس
على كل حال غسل اولم يغسل وكذا ان استهل
ولم يغسل فان استهل وغسل فصلوتها
تامة ذكر في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء
قال يعقوب ابو يوسف لو صلى في جلد ا
الخنزير مدبوغ جازت وقد اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز لانه لم يطهر
بالدباغة واذ صلى ومعه بيضة وقد صار
متحهادما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها
بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو قلما
اخرجهم حشوة وجد فيه فارة ميتة يابسة
ان كان الثوب ثقب او خرق يعيد صلوته
ثلاثة ايام وليالها والا يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب من يوم اعطى القطان ومن

لم يجد

لم يجد ما يزيل به النجاسة وصلى معها ولم
يعد يعني اذ كان على جسده نجاسة وهو
مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو
يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب
ان كان اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار ان
شاء صلى به وان شاء صلى عريانا ان ربعه
طاهر او ثلثه اربعة اجسام تجز الصلوة
عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد
رح يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجدة كيف
يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلوة وقال
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا
او في ليلة مظلمة او في البيت الحال او في الصحراء
وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه و

الاول افضل ولو قام على شئ نجس وصلى
لا يجوز ولو صلى على ثوب مبطن و في باطنه
قدر ان كان مخيطا لم يجز وان لم يكن مخيطا
جاز ولو سجد على شئ نجس تفسد
صلوته وقالا ان اعاد حيث علم على شئ
طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه
وركبته طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
على ابي حنيفه رح يسجد على انفه ويجوز
صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه
نجسا وسائر الموضع طاهرا جاز بلا خلاف
وذكر شمس الائمة السرخسي ان كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت
صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة
والصحيح ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه
لا يجوز واذا كان موضع احدى القدمين نجسا

لا يجوز

لا يجوز واذا كان وضعها وان كان تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع بها اصابع
اكثر من قدر الدرهم تمنع كما تمنع ثوب ذي
طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شئ نجس وقام ان لم يكث مقدار ان لم يمكث ؟
ما مودي ركنا جازت والا فلا وكذا اذا
رفع عليه وعليهما قدر ان ادى معهم ركنا
فسدت وفي فتاوى سمرقند اذا سجد يفع
ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت
يابسة وفي اختلاف زفر رح اذا كانت النجا
سة على بطن اللبنة او الاجر وهو على ظاهرها
قائم يصلي ثم تفسد ومثله اذا حلت النجاسة
بخشبة فقلبها ان كان غليظ الخشبة بحيث
يقبل القطع يجوز الصلوة واذا صابت الارض
نجاسة فجففتها بطين او جص فيصلي عليه

جاز وليس عليه هذا الثوب ولو فرشها
بالتراب ولو يطين ان كان التراب قليلا
بحيث لو اشتمه يجد ريح النجاسة لا يجوز والا
يجوز ولو كان على البدن نجاسة فقلبت و
صلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف
رح لا يجوز وبه اخذ المشايخ وهذا كله مذهب
رح مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على
شيئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس
رطب فانزت الرطوبة في ثوبه او مصلاه
ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيئ يتنجس والا فلا وقال
شمس الائمة الحلواني رح لو كان بحال لو وضع
يده عليه يبتل يصير نجسا وهذا قريب من
الاول الشرط الثالث وهو ستر العورة

من الرجل

من الرجل ما تحت السرة الى الركبة وركبته ايضا
عورة لكن من غيره لا من نفسه وهو المختار
وروى ابن شجاع عن ابي رح رح وابي يوسف
رح ايضا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته
لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر
العورة عن نفسه ايضا شرطا حتى قالوا ان
كان كشف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية
لا يجوز حتى لو نظر في جيب رأسه عورته فصلوته
فاسدة وبه ياخذ بعض المشايخ ولو صلى
عاريا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
وهو قادر للبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وفي القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة
وفي الخلاصة الصحيح ان انكشاف رح

القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف رح ان ذراعيها
ليستا بعورة والاصح هو الاول اما الشعر
بالمسترسل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في
اكثر الفتاوى وفي الخانية المعتبر في
افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
وكذلك الاذنات حتى لو انكشف ربع واحد
منها يمنع جواز الصلوة قال بعضهم هو
الصحيح اما الخصيتان مع الذكر فقد قال
بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع
الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضوا
واحدا ولو صلى وركبتاه مكشوفتان و
الفخذ مغطية جازت صلوته امرأة صلت

وربع

وربع ساقها مكشوف تفسد وان كان اقل من
ذلك لم تفسد وقال ابو يوسف رح انكشاف
ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف
روايتان والحكم في الشعر والبطن والفخذ و
الظهر كالحكم في الساق اما القبل والدبر
على هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما
ربع يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح
مذكور في الزيادات اما ثدي المرأة ان كانت
مراهقة فهي بمنزلة الفخذ وان كانت كبيرة
فالثدي اصل بنفسه وفي شرح الائمة اذا
الثوب رقيقا يصف ما تحته لا تحصل به ستر
العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره
فلو نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا
ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد

فليس ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيئ
ومن فخذها شيئ ومن ساقها شيئ لو جمع
ذالك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوته اما
العورة من الامة ما هي عورة من الرجل و
بطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة وام
الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف
عضو انسان فستر من غير لبث لا يفترض
وان انكشف عضو ادى معه ركنا تفسد
وان لم يؤد ولكن مكث مقدر ما يؤدي فيه
ركنا بسنة فلم يستر فسدت صلوته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
الرجة في صف النساء او وقع امام الامام
او رفع نجاسة ثم التي فعلى هذا الخلاف
ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبال

القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه
اصابة عينها ومن كان غائبا فرضه جهة
الكعبة ونحن هذا مذكور نظهر في النية و
كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه
الله لا يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذالك وبعض المشايخ
يقولون ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة
اهل المشرق جهة المغرب عندنا وذكر في مباني
الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت
صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد وكان صحيحا

يخاف من عدوّ او سبع يصلّى الى اىّ جهة قدر
وكذا اذا صلّى الفريضة بالعذر على الدّابّة
والنافلة بغير عذر ان يصلّى الى اىّ جهة
توجّهت فان شبّهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسئله عنها اجتهد وتحرّى وصلّى
فان علم انّه اخطأ بعد ما صلّى فلا اعادة عليه
وان علم ذلك وهو فى الصّلوة استدار الى
القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت عليه
فى المفازة او فى المصر فى ليلة مظلمة او نهار
وان تحرّى وصلّى الى غير جهة التحرّى يعيدها
وان اصاب القبلة قال ابو يوسف لا يعيد
رجل صلّى الى غير القبلة متعمّدا توفيق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة رحمة الله عليه هو
كافر بالله تعالى وكذا الصّلوة بغير طهارة
وكذا الصّلوة فى الثّوب النّجس لانّه كالمستخفّ

وبه اخذ الفقيه ابو اللّيث والمختار ان يكفر فى
فى الصّلوة بغير طهارة واما فى الصّلوة فى
الثّوب النّجس والى غير القبلة لا يكفر كذا ذكره
فى الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم
يتحرّى فشرع وصلّى لا يجوز وان علم انّه اصاب
استقبل الصّلوة ولو اشتبهت عليه القبلة
او كان بحضرته من سئل عنها ولم يسئل فتحرّى
فصلّى فان اصاب القبلة جاز والّا فلا وكذا
الاعمى ولو سأل فلم يخبره بها حتّى تحرّى و
صلّى ثمّ اخبر لا يعيدها ما صلّى ولو شكّ فتحرّى
وصلّى ركعة الى جهة ثمّ شكّ فتحرّى حتّى
انّه اذا صلّى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرّى جاز كذا فى الخلاصة وذكر اما فى الفتاوى
وان علم انّ القبلة الكعبة ولم يتوبها جاز
وفى الخلاصة ان نوى المصلّى انّ قبلة

محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة
ولو حول وجهه وعليه ان يستقبل القبلة من
ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو
ظن انه احدث وتحول عن القبلة ان علم
انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لا
تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت
صلوته والشرط الخامس هو الوقت اول
وقت الفجر اذ طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير
في الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطير لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر وفي العمود المحيط انما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم
ثم ينبسط شاع آخر وقتها ما تطلع الشمس
واول وقت الظهر اذ زالت الشمس وآخر

وقتها

وقتها عند ابي حنيفة رح اذ صار ظل كل
شيء مثليه سوى في الزوال وقالا اذ صار
ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذ خرج وقت
الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
واول وقت المغرب اذ غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة و
اول وقت العشاء اذ غاب الشفق وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر هو وقت العشاء الا
انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل
اذ صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر
فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان
نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة
رح خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا

على قوله اذ صار ظل كل شيء
مثليه سوى في الزوال
وعلى قولهما اذ صار
مثله سواه

فى الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر
فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتاخير العصر
الى ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده
الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه
اذ كان بغير عذر واما فى الوتر اذ كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم واذ كان يثق فتاخيره
الى اخر الليل افضل واذ كان يوم غيم والمستحب
فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى عدم
التعجيل وفى العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات
التى يكره فيها الصلوة فخمسة ثلاثة منها يكره
فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال وروى عن ابى يوسف رحمة الله عليه جواز
التطوع وقت الزوال فى يوم الجمعة ولا يصلى

فيها

فيها صلوة الجنازة ولا يسجد لتلاوة ولا
لسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها وان
تلا فيها اية السجدة فالافضل ان لا
يسجدها وان سجد لا يعيدها واما الوقتان
اللذان يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض
يعنى الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
فيها ما بعد طلوع الشمس الفجر الى ان يرتفع
الشمس الاسنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس وما بعض غروب الشمس ايضا
مكروه بل تاخير المغرب وكذا يكره اذ يخرج الا
مام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع
ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوة والاستسقا
ولو شرع فى التطوع فى الاوقات الثلاثة فالا
الافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد

اساء ولا شيئ عليه ولو شرع في النافلة في
الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها
بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر
لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو
شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين نيوب
على ركعتي الفجر عندها وهو احدى الروايتين
عند ابي حنيفة رح وذكر في الذخيرة ولو
صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد
تبين طلع الفجر فعند المتأخرين يجزيه في
الركعتين الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي
الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح
الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر

تفسد

تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال
العصر لا تفسد الشرط السادس
وهو النية المصلي اذا كان مشغلا بكفيه مطلق
نية الصلوة وفي التراويح اختلف بعض
المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر
المتأخرون ان التراويح وسائر السنن
تتأدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز
والاحتياط في التراويح ان ينوى التراويح او
سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوى
السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيد
ينوى صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيد
وفي صلوة الجنازة ينوى صلوة الله تعالى ودعا
للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض
ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت
ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط

نية اعداد الركعات وذكر في جامع الصغير
عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاولى منهما
سنة والاخرى فريضة وفي نسخة واجب
ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى
الفرض والتطوع معا جاز من الفرض عند ابي
يوسف رح خلافا لمحمد رح وان نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم
يفيد ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر
الوقت يجوز وهذا اذا كانت تصلى في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض
الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز
واما المقتدي ان نوى صلوة لا يجوز نقل من
خلاصات الوقفات ولو افتتح المكتوبة ثم
ظن انها تطوع وصلى على نية التطوع حتى

فرغ فهي

فرغ فهي المكتوبة ثم ولو كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من
الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيره
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا
اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ولو صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي وهذا
اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة
ثم كبر ولم يرفع يديه بنوي الظهر فهي تجزئ
تلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك
على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على
رأس ركعة الرابعة فسدت صلوته
ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها
ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما

ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان
يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام
الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي
فنوى الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
وان نوى صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء
لا يجزيه وان نوى الشروع في الصلوة الامام
فقد اختلف المشايخ والاصح انه يجزيه وان
نوى الجمعة ولم ينوى الاقتداء بالامام جاز
عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم
يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح
الا اذا قال اقتديت بزيد لا يصح او نوى الا
قتداء بزيد والافضل ان ينوى الاقتداء بعد

ما قال

ما قال الامام الله اكبر يصير مقتديا بمصلي
كذا ذكر في المحيط ولو نوى الاقتداء حين
وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن قد
شرع وهو لم يشرع بعد لم يجزه ومن صلى
سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان
ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل
شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا
الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء
بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو
المختار كذا ذكره في المحيط ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت و
من صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه
الذي شاء فتبين ان ذلك يوم الابعاء جاز ظهره
والغلط في تعيين الوقت لا يضره ولو شرع

ولو شرع فی صلوٰۃ ما علیہ انہا سنیۃ
فاذا ھی لحدیث لایض علی ظن انہا لحد
سنیۃ نصح والمستحب ان ینوی ویتکلم
باللسانہ ھذا ھو المختار ولو نوی بالقلب
ولم یتکلم باللسان جاز بلا خلاف والاحوط
ان ینوی مقارنا للتکبیر و مخالطاله کما ھو
مذھب الشافعی رح وذکر فی الاجناس ان
من خرج من منزله یرید الفرض بالجماعۃ فلما
انتھی الی الامام کبر ولم یحضرہ النیۃ فی تلک
الساعۃ ان کان بحال لو قیل له ای صلوۃ تصلی
امکنه ان یجیب له من غیر تأمل یجوز صلوته
والا فلا وان تأخرت النیۃ ونوی بعد التکبیر
لایصح اما فرض الصلوۃ فثمانیۃ ستۃ علی
الوقاف واثنتان علی الخلاف وھی تکبیرۃ
الافتتاح والقیام والقراءۃ والرکوع والسجود

والقعود

والقعدۃ الاخیرۃ مقدار التشھد اما الخروج من
الصلوۃ بصنعه فرض عند ابی حنیفۃ رح خلافا
لھما وتعدیل الارکان فرض عند ابی یوسف بحدیث
ابن مسعود رض انه قال قال رسول الله صلی
الله تعالی علیه وسلم لایجزی صلوۃ لایقیم فیها
الرجل صلبه فی الرکوع والسجود ولا دخول فی الصلوٰۃ
الا بتکبیرۃ الافتتاح وھی قول الله اکبر او الله
الاکبر او الله الکبیر او الله کبیر وان قال بدلا
عن التکبیر الله اجل او الله اعظم او الرحمٰن اکبر
او لا الٰه الا الله او تبارک الله او غیره من اسماء
الله تعالی اجزاه ولو افتتح الصلوۃ بالله ھم
او قال یا الله بفتح ولو قال اللھم ارزقنی او قال
اللھم اغفرلی او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا
حول ولا قوۃ الا بالله او ما شاء الله لایصح ولو
قال الله یصبر شارعا عند ابی حنیفۃ وفی ظاھر

الرواية لايصير شارعا ولو قال الله اكبار
لايصير شارعا وان قال في خلال الصلوة
تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال
اكبر بالكاف الصغار يعني الضعيفة اختلف
الكوفيون والبصريون الاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى
الله اذن لكم تفسد ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله
الله لايصير شارعا ولو قال مع الله الامام او بعده
وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر
لايجوز ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل
فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به
لايصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة
نفسه وقبل يصير شارعا في صلوة نفسه
ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا

ونوى

ونوى الشروع في الصلوة والاقتداء يصير
شارعا وقاطعا لما كان شروع فيه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا
بعدها عند ابي حنيفة رح وقالا يكبر بعد تكبيرة
الامام واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام
او بعده يحكم باكثر رأيه فان استوى الظنان
فانه يجزيه حملا لامره على الصواب والثانية القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لايجوز وان عجز المريض على القيام يصلي قاعدا
يركع ويسجد وان لم يستطع بالركوع والسجود
اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه لقوله
ثم المريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاومى برأسه ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز وفي الذخيرة فان لم يستطع

القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
واومى بهما جاز وان استلقى على جنبه ووجه
الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه
اغمّت عنه وفى رواية سقطت عنه ولا يومى
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ثم اذا برأ ان
كان يقضى الصلوة المريض يلزمه القضاء على الرواية
الاولى والافضل كما المغمى عليه ان كان اقل من يوم
وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وذكر فى الذخيرة وان قدر على القيام دون
السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا با
الايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى
قائما با الايماء وان شاء صلى قاعدا با الايماء
رجل فى خلفه جرحة يسيل اذا صلى با الركوع و
السجود يصلى قاعدا با الايماء شيخ كبير

اذ قام

اذ قام سلس بوله او كان به جرحة تسيل وان
جلس لا تسيل يصلى جالسا وكذلو سجد سال
بوله او انفلت ريحه يصلى قاعدا با الايماء ولو كان
بحال لو صلى قاعدا لا تسيل ولو صلى مستلقيا لا
تسيل يصلى قائما بركوع وسجود ولو كان بحال
لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلى قاعد يقرأ
يعنى الشيخ الذى لا يقدر على القراءة با القيام اصلا
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام
ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد
فلما حاذ وقت الركوع يقوم ويركع المريض
يقعد فى الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد
فى التشهد وعليه الفتوى وفى الذخيرة امرأة خرج
رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان
قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها فى قدرها
او فى خرقة وصلت قاعدا بركوع وسجود فان لم

يستطعهما توضى بايماء رجل شلّت يداه وليس
معه احد ان يتوضاه اويتيمّه فانّه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط بنيّة التيمّم ويصلّى
فانظر وتامّل فى هذه المسائل هل تجد عذرا
التاخير الصّلوة واويلاه لتاركها وان صلّى الصّحيح
بعض صلوته قائما ثمّ حدث به مرض تمّمها قاعدا
يركع ويسجود اويومى ان لم يستطعهما اومستلقيا
ان لم يستطع القعود وان كان صلّى قاعدا المرض
ثمّ صحّ بنى على صلوته واتمّها قائما عند هما وقال
محمّد رح يستقبل وان صلّى بعض صلوته بايماء
ثمّ قدر على ركوعه وسجوده يستانف بالاتّفاق
ويجوز التطوّع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوّع
قائما ثمّ اعيى لا باس بان يتوكّاء على عصا اوعلى
حايط اويقعد ويجوز التطوّع على الدّابّة للمسافر
بالاتّفاق وللمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رح

امّا الفرض

امّا الفرض فيجوز بالاعذار الّتى ذكرنا فى فصل
التيمّم وكذا لشيخ ركب دابّته ولم يقدر النّزول
اوامراة ليس معها محرم يصلّيان عليها والمصلّى
على الدّابّة يومى بالرّكوع والسّجود ويجعل السّجود
اخفض من الرّكوع كالمصلّى قاعدا بالايماء ولو
سجد على شيئ وضع عنده اوعلى سرجه لا يجوز
لانّ الصّلوة على الدّابّة شرعت بالايماء ولو
كانت على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل تمنع ولو صلّى
فى السّفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى
حنيفة رح وقالا لا يجوز الّا بعذر والثالث
القراءة وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان
يسمع نفسه وقيل ان صحّ الحروف يجوز وان لم يسمع
نفسه والقراءة فرض فى جميع ركعات النّفل والوتر
وفى كلّ الفرض فى ذوات الرّكعتين امّا فى ذوات الاربع
ففرض القراءة فى الرّكعتين بغير عينهما والافضل

ان يقراء في الاوليين وفي الاخريين مخيّر ان شاء
قراء وان شاء سبّح وان شاء سكت واما التقدير
فالفرض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو
قوله تعالى ثمّ نظر عند ابي حنيفة رح وعندهما
ثلث آيات قصار او آية طويلة واما القراءة
الية هي كلمة نحو قوله تعالى مُدْهامّتان او
حرف نحو قوله تعالى ق ص ون اختلف المشايخ
فيه الاصحّ انّه لا يجوز وان قراء الية طويلة نحو
الية الكرسي او الية المداينة نحو قوله تعالى يا ايّها
الّذين امنوا اذا تداينتم الاية البعض في ركعة
والبعض في اخر فقد اختلفوا فيه ايضا الاصحّ
انّه يجوز على قول ابي حنيفة رح والّذي لا يحسن
ان يقراء الّا اية واحدة لا يلزمه التكرار عنده
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرّات والاربعة
الركوع وهو طاطا الراس وان طاطا راسه

قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب تجوز
وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى
الى الامام وهو راكع فكبّر وهو الى الركوع
اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب بلغت حدبته
حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع وذكر
في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعد ما سجد
الامام سجدة واحدة فركع وسجد سجدتين
تفسد صلوته ولو ادرك الامام بعد ما ركع وهو
في سجدة الاولى فركع وسجد سجدتين مع الامام
لا تفسد صلوته لانّ الزيادة دون الركعة غير
غير مفسد واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع
راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان
ادرك الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى الى
الامام وهو راكع فكبّر ووقف حتّى رفع الامام
لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنته متعلّقة

قيد

بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما وذكر فى الشرح انه لم يقل ثلث
تسبيحات اولم يمكث مقدار ذالك لا يجوز وكذ
ركنية السجدة وذكر فى زاد الفقهاء وغيره
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرة والخامسة
السجده وهى فريضة تتادى بوضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين وان
وقع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان
من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند
ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز بالانف الا
اذ كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز وان كان من عذر بل يومى ووضع
اليدين والركبتين وليس بواجب عندنا خلافا
لزفر والشافعى رحمهما الله ولو سجد ولم

يضع

يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احديهما
جاز ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز
وهو قول ابى حنيفة رح وان سجد على ركبتيه
لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو فى الصلوة
جاز وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة لا يجوز ولو
كان موضع السجود ارفع منه موضع القدمين
مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا والمراد
باللبنة نجادى وهو نوع ذراع وان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه او على شئ طاهر جاز عندنا
خلافا للشافعى رح ولو بسط كمه او ذيله على شئ
نجس فسجد لا يجوز وقيل فى رواية يجوز ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للتجافى وللبرد
او للتراب وسجد جاز والكلام فى الكراهية وان
وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان الثلج يغيب
وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز

وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجم
والا فلا وكذا اذا سجد على التبن والطين او
المخلوط ان لم يستقر جبهته لا يجوز وان سجد
على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو
سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارز
او المخلوط اذا كان في الحوائج جاز وعلى نصير
بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير قال
ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا
كذا في المحيط وان لم يضع كبته في السجدة على
الارض يجوز هو المختار والسادسة القعدة
الاخيرة وقدر الفرض مقدار قرأة التشهد ونظمها
وضيها في هذه المسائل رجل صلى الظهر خمسا
ولم يقعد على رأس الربعة بطل فرضه وتحولت
صلوته نفلا والثانية المسافر اذا اقتدا با
المقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى

فرض

فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض با
المتنفل والثالثة اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه
لو لم يقعد فسدت صلوته والرابعة اذا نام في
القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه يفرض عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته
الا ان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحسب كما
اذا قرأ في الصلوة نائما او ركع او سجد نائما وهذه
المسئلة تكثر وقوعها لا سيما في التراويح والسابقة
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي
حنيفة رح خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة تمت الصلوة با الاتفاق وان سبقت
الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابي
حنيفة رح يتوضاء ويخرج عن الصلوة ويبني

على هذه المسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد مقدار
التشهد وكان ماسحا فانتقضت مدة مسحه او خلع
خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او متوميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
الامام القارئ فاستخلفني اميا او طلعت الشمس
في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت
عنده وقالا تمت صلوته في جميع ذلك والثانية
تعديل الاركان عند ابي يوسف رح وفرض لما
ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات وما
سواه من الواجبات تعيين الفاتحة في الاوليين
والاقتصار فيهما على مرة واحدة وتقديمها على
السورة وضم السورة او الآيات اليها والجهر

فيما يجهر

فيما يجهر والمخافتة فيما يخاف والقراءة القنوت
في الوتر ومن لا يعرف القنوت تقول يا رب
ثلث مرات ثم يركع كذا ذكره في فتاوى
سمرقندي وفي شرح الطحاوي يقول اللهم
اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابو الليث
واختيار مشايخنا ان اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
الآية كذا في الواقعات ومنها قرأت التشهد في
القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة وفي
القعدة الاولى سنة وتكبيرات صلوة العيدين
والانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض وكذا
الخروج من الصلوة بلفظ السلام واما
صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه
مع التكبير وذكر في الهداية برفع يديه

اولا ثم كبر حتى يحاذى بابهاميه شحمة اذنيه
ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه
نحو القبلة والمرأة ترفع يديها وخداء ثديها
الى المنكبين والمقتدى يكبر مقارنا بتكبير
الامام عند ابي حنيفة رح وعندهما يكبر
بعد تكبير الامام والاختلاف في الافضلية
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد به ثم يضع
يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى ورسغ
يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما
على ثديها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره
وان زاد وجل ثناؤك لا اله غيرك وان سكت
لا بأس به ويقول انى وجهت وجهي للذي
فطر السموات الى اخره عند ابي يوسف رح
في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية

ولا يقول

ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما
التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي بها المقتدي
وفي العيدين يأتي به قبل التكبير بعد الثناء
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به
ايضا كذا ذكر في الملتقط واذا ادرك الامام
وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي
بالثناء عند سكنات الامام كلمة كلمة وعن
الفقيه ابي جعفر رح اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق كذا في الذخيرة اما في صلوة
الجمعة او العيدين اذا كان المقتدي حالة الجهر بعيدا
من الامام بحيث لا يسمع صلوته فقد اختلف
المتأخرون فيه وان ادرك الامام في الركوع
فانه يتحرى في رأيه ان كان اكثر رأيه لو اتى به
يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما

والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون
مدركا للركعة مالم يشارك الامام في الركوع
كلمة او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى
ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح اولم
يقدر وان ادرك في القعدة الاولى او القعدة
الاخيرة يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم
يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يقوذ الا بعد الثناء
ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياط لان
اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي
بها واذا خافت يأتي بها واما التسمية فعند ابتداء
السورة عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها وعن محمد
يأتي بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال
الامام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم
يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث

آيات

آيات فان قرأ اية او اثنتين لم يخرج من
الكراهة وان قرأ ثلث آيات يخرج ولم يدخل
في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة
او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر
حالة الضرورة بفاتحة الكتاب وآية من
اي سورة شاء وفي السفر حالة الاختيار
ويقرأ في الفجر سورة البروج ومثلها وفي
الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب بالقصار جدا وفي الخوف اذا خاف
فوت الوقت يقرأ ما لا تفوته الصلوة وان لم
يخف فوت الوقت يقرأ في الفجر اربعين او خمسين
او ستين آية وفي الظهر مثله او دونه
وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدوري
ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار

المفصل اما الطول المفصل فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار من
سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطول الامام
في الفجر في الركعة الاولى على الثانية وفي الركعتين
الظهر وما سواهما سواء وقال محمد رح احب
الي ان يطيل في الركعة الاولى على الثانية في
الصلوة كلها واما اطالة الركعة الثانية على
الاولى فكروه بالاجماع ان كانت بثلث آيات
او فوقها وان كانت آية او آيتين لا يكره واما
في السنن والنوافل فتسوى الا اذا كان مروبا
او مأثورا يصلي كما جاء فاذا فرغ من القرآن
يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء وعن
بعضهم قالوا اذا تم القرآن حالة الخرور لا بأس

به بعد ان يكون ما بقي من القرآن حرفا او كلمة
والاول هو الصحيح ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم
على وتر وان اقتصر على مرة او ترك جاز
صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع ان تسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته
ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح على وجه يمل
القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه ولو طال
الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى فهو مكروه
ولا يكفر ولو طال تقربا لله فلا بأس به
وقال بعضهم يطيل الثنيمات ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده وان مقتديا يأتي
بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان منفردا

يأتي بهما امّا الامام يأتي بالتّحميد على قولهما
وفي رواية يقول ربّنا لك الحمد ولا يزيد على
هذا ويرسل اليدين في القومة كذا قال صدر
الشّهيد واقمائه وذكر سيّد الامام
في المنتقط انّه يأخذ بيده وفي صلاة الجنازة
ووقت الثّناء والقنوت يأخذ على قول اكثر المشا
وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأنّ قائما
كبّر بالحرور ويسجد كبّيه ثمّ يديه ثمّ وجهه
بين كفّيه على الارض ويبدئ ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه والمرأة تحفض في سجودها
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربّي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر ثمّ يرفع رأسه ويقعد و
يضع يديه على فخذيه فاذا اطمأنّ قاعدا كبّر
ويسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثمّ

سجد

سجد ان كان الى السّجود اقرب منه لا يجزيه
وذكر في المنتقط انّه يجزيه فاذا فرغ من
السّجدة الثّانية ينهض قائما ولا يعتمد
ولا يعتمد بيديه على الارض الّا من عذر ويفعل
في الرّكعة الثّانية مثل ما فعل في الاولى الّا انّه
لا يستفتح ولا يتعوّذ ولا يرفع يديه فاذا رفع
رأسه من السّجدة الثّانية في الرّكعة الثّانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها وينصب
اليمنى نصبا ويوجّه اصابعه نحو القبلة ويضع
يديه على فخذيه ويفرّج اصابعه لا كلّ التّفريج
ثمّ يتشهّد فيقول التّحيّات لله والصّلوة و
الطّيّبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى فان زاد على هذا قال
بعضهم ان قال اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد
ساهيا يجب السّجدة السّهو وعند ابي حنيفة

ان زحزحها فعليه السجدة واكثر المشايخ على هذا
فاذا قام الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض
فان اعتمد لا بأس به وان كانت الصلوة فريضة
فهو مخير بين ان يقرء وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والقرأة افضل وان قرأ في الاخريين
يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان
ضم السورة ساهيا يجب سجدة السهو في قول ابي
يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب سجدة السهو
اما ان كانت سنة او نفلا فيتدئ كما ابتدأ
في الركعة الاولى يعني بالثناء والتعوذ لان
كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين وتخرج رجليها من جانب الايمن
ويتشهد فاذا تم التشهد يصلي على النبي
عليه السلام ويستغفر لنفسه ولوالديه

ان كانا

ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعو بالدعوات المأثورة وما اشبه الفاظ
القرآن ولا يدعو بما اشبه كلام الناس
نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى
لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته
وروى عن بعض المشايخ انه لا يقول وارحم محمدا
واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول
ورحمت ولو قال ورحمت بالتشديد يجوز
وان قال ورحمت فهو خطاء ولا يقول في الفارسية
ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به وشبهه
يستحب اذا انتهى الى الشهادة وقال في الوا
قعات لا تشهين فان اشار بقعد الحصر والنبصر
ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته

كذذكره في المحيط وينوى بالتسليمة الاولى من عن
يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره
مثل ذالك وقال بعضهم ينوى الحفظة وقال
بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكه لان
اختلف الاخبار عنه قيل ان مع كل مؤمن خمسو
من الملائكة وقيل ستون وقيل ماءة وستون
وينوى المقتدى امامه في التسليمة الاولى ان كان
ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان
عن يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي
السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره
والسنة للامام في السلام ان يكون بتسمية
الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من
قال يخفض من الثانية فاذا تمت صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء

عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مصل سواء كان المصلي في صف الاولى او في
الآخر والاستقبال الى المصلي مكروه وهذا
اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان بعدها
تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة
عن اداء الفرض فاذا قام ليتطوع في مكانه بل يتقدم
ويتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى
بيته فيتطوع ثم ومن المشايخ من قال ان
اماما يتطوع عن يساره المحراب وقال شمس
الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن في قصده الا
اشتغال بالدعاء وان كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي
ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما

مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكره
في ابتداء المسئلة دليل على كراهة تأخير السنة
وما ذكر في آخرها دليل على الجواز ذكره في المحيط
واما المقتدي والمنفرد فان لبثا جاز وان
قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن
ان يتطوعا في مكان آخر فصل فيما يكره
فعله في الصلوة وما لا يكره قال ويكره للمصلي
ان يغطي فاه لا عند التثاوب والادب
عند التثاوب ان يكظمه ان قدر وان لم يقدر
فلا بأس بان يضع يده او كمه على فمه ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه
ويجعل طرفا منه تحت لحيه يشبه مجوس النساء ويلف حول
وجهها وقال بعضهم ان يشد حول رأسه
بالمنديل ويبدي هامته ويكره القعص ازاره
بان يجعل شوى على هلمته ويشده بصغ

اويلف

اويلف ذوابتيه حول رأسه كما تفعل النساء في
بعض الاوقات او يجمع شعره كله من قبل القفاء
ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد ويكره وضع اليد على الارض قبل الركبة
اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا بعذر ويكره
ان ينقر كنقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو
ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل
ان ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه
افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع رأسه من الركوع وان يسدل ثوبه
وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه وفي
القدوري ان يجعله على رأسه وكتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او في مطرف
او في بارانيّ ينبغي ان يدخل يديه في كميه و
يشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل

وعن الفقيه ابو جعفر انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيئ ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا
يتريب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره
ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يغطي
حاسر رأسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تزللا
وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة و
المهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب
قميص وازار وعمامة عن ابي حنيفة انه
كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة
تصلي في قميص وخمار ومقنعة وازار ويكره
ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يجب ثوبه
او شيئ من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك
بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه

مرة

مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة
وان يتربع في جلوسه الا من عذر وان يغمض
عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا
وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا
يعني اختيارا اذا كان صوتا حروف له وتمال السعال
المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله
ان قدر وان رد السلام بيده وان يحمل الصبي
في صلوته وان يتنحنح قصدا وان يضع في فمه
دراهم ودنانير بحيث لا يمنعه عن القرآن
وان سهو عن اداء الحروف افسدها وان
ينفخ يعني نفخا لا يسمع صلوته وان يبتلع
ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا
زاد على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية
والتأمين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد
الآي والتسبيح والسورة يعني بالاصابع

الصبي

عند ابي حنيفة و قال ابي يوسف و محمد رحمهما الله
لا بأس به و من مشايخنا من قال الاختلاف
في التطوع انه لا يكره و منهم من قال الخلاف
في التطوع لا في المكتوبة و قال ابو جعفر فيهما
و في الخانية ان عد بروس الاصابع لا يكره
و في موضع آخر لو احتاج اليها كما في صلوة
الشيخ عدها باشارة او بقلبه و يكره ان يتكأ
على حائط او على عصا الا من عذر و ان يخطو
خطوات بغير عذر هذا اذ وقف بعد كل خطوة
و لم يفو تفسد اذ كان بغير عذر و يكره التمايل
على يمينه مرة و على يساره اخرى و يكره اخذ القدة
و البرغوث و قتله و دفنه و لا بأس بقتل الحية
و العقرب قالوا اذ لم يحتج الى المشي و المعالجة
و اما اذا احتاج فمشى و عالج تفسد و يكره ترك
الطمانينة في الركوع و السجود و تكرار السورة

في الفرض

في الفرض اذ كان قادرا على قراءة سورة اخرى
و لا يكره في التطوع و يكره تطويل قراءة الركعة
الاولى في التطوع على الثانية الا اذ كان مرويا
او ماثورا و يكره تطويل الثانية في جميع الصلوة
و يكره نزع القميص و القلنسوة و لبسهما بعمل
يسير و يكره ان يشتم طيبا و ان يرى بزقه
او مخاطه و ان بزق ثلث مرات متواليات تفسد
و ان يرفع كمه الى المرفقين و ان يضع يده في
موضعهما الا من عذر و ان يقرء في غير حالة
القيام و ان يترك التسبيحات في الركوع و السجود
و ان ينقص من ثلث تسبيحات و ان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
و فيه خلاف تركها موضعها من تحصيلها في
غير موضعها و يكره ان يمسح عرقه او التراب
عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد

قبل السّلام ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتنفّل
من النّار ويسئل الرّحمة عند آية الرّحمة او
يستغفر عند آية العذاب وان كان في الفرض
يكره واما الامام والمقتدي لا يفعل ذلك
في الفرض ولا في النفل ولا بأس بان يصلّي
الى ظهر رجل قاعد لا يتحدث او يصلّي وبين
يديه مصحف معلّق او سيف معلّق او على بساط
فيه تصاوير ولا يسجد على التّصاوير ويكره
ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق رأسه
في السّقف او بين يديه او تجاه تصاوير
او صورة معلّق واما اذا كانت مقطوعة الرّأس
يعني اذا لم يبق له رأس وكانت محوّات بحيث
او كانت صغيرة لا يبتدأ النّاظر فلا يكره
ولا بأس بالصّلوة على الطّنافس والنّمارق
وسائر الفرش اذا كان المفروش رقيقا

والصّلوة

والصّلوة على الارض وما انبتت الارض افضل
ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطّاق ويكره ان يقوم في
الطّاق وان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه فان انفرد
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصّف وحده الّا اذا
لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في
خلال الصّفوف فيصلّي فيخالف فهم في القيام
والقعود ويكره الصّلوة في طريق العامة
ويكره في الصّحراء من غير سترة اذا خاف المرور
بين يديه ويكره في مواطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل وفي الحمام والمقبرة وعلى
سطح الكعبة وذكر في الفتاوى انه لو
اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه نجاسة

وصلى فيه لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره
ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يتركها
ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم
قوما وهم له كارهون بحملة وان يثقل عليهم
بالتطويل وان يقلهم عن اكمال السنة وان
يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر
من القرآن وان عرض له شيء انتقل الى آية
اخرى او يركع ان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث
في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة
الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ورد
الاذن ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق
والاعمى وولد الزنى وان تقدموا اجاز ازاد
بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة

العيد

العيد وبعدها اذا كانت قبل الخطبة في الجناية
ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط او بول وان كان
الاهتمام بالبول والغائط يشغله يقطعها
وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذا اذا
بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة المسجد
الى المخرج والى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام
فلا بأس ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم
يكن له عنه حائل نحو السترة او الاستوانة

او نحوها فصل في السنن اولها الاذان ورفع
اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى
الصدر للمرأة والتكبيرات التي تؤتى بها في

خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود و
اخذ الركبتين فى الركوع متفرجا اصابعه وافتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا
والصلوة على النبى عليه السلام بعد التشهد
فى القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ
القرآن والاشارة عند الشهادتين فى بعض
الروايات كما ذكرنا وقد قيل قرأة الفاتحة فى
الاخريين فى الفرائض والخروج بلفظ السلام و
السلام على يمينه ويساره وقيل بعض الاقعاد
ادب وما ذكرنا فما سوى ذلك ادب والله اعلم

فصل فى النوافل واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان
واربع قبل الظهر والركعتان بعده واربع قبل العصر
والركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر
والعشاء مستحب وفى المحيط ان تطوع قبل العصر

باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبى
عليه السلام لم يواظب عليهما وقبل الجمعة
اربع وبعدها اربع وعند ابى يوسف ستة
والافضل عندنا ان يصلى اربعا ثم ركعتين واما
سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين
الى اثنتى عشرة ركعة ثم الافضل فى صلوة الليل
والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده و
قالا فى الليالى ركعات وفى النهار اربع ركعات
والزيادة على ثمانى ركعات ليلا وعلى اربع ركعات
نهارا بتسليمة واحدة مكروهة ومن شرع فى
صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدها
فعليه قضاؤها عندنا وان شرع بنية الاربع
ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابى يوسف
قالوا هذا فى غير السنن اما اذا شرع فى الاربع
قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وان شرع

في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت
عند محمد وزفر رحمهما الله وتقضى الاولين
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدها
فعليه قضاؤها دون ما قبلها ولو افتتح قبلها
قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نزل
صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما
وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات ثم السنة في
سنة الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب
المسجد ان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان
كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك
هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة
اما قبل شروعه في الفريضة فيأتي بها في اي
موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة
ان تطوع في المسجد وفي البيت افضل لما روي

عن النبي

عن النبي عليه السلام كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت ومن السنن التراويح واما متى
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
اهل المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد
اساؤا في ذلك وان تخلف فرد من افراد الناس
وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا
في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في
المسجد وهكذا في المكتوبات وان نوى في التراويح
صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز
ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار
ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام
آخر ثم علم ان الامام الاول صلى العشاء على غير
وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته تراويحه
او تراويحهما ان ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يصلي التراويح المتروكة

التراويح

ثم يوتر واما الاستراحة ان يجلس بين الترويحتين
مقدار ترويحة وان لا استراح على خمس تسليمات
قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك والافضل تقديل القراءة بين
التسليمات وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير
كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم
قائمين جاز ولا يستحب ولو صلى الترويحة
كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين
جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذا
شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى فاذا وذكر في المنتقط يقرأ
في الترويحة مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلثي اية
حتى يقع به الختم ولو ام في الترويح ثم اقتدى

باخر

باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ
الصبي عشر سنين قام في التراويح يجوز
وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على رأس الركعتين يجزي عن تسليمة
وهو المختار واذا فرغ من التشهد نظن ان
علم انه ينقل على القوم لا يزيد على الدعوات
المأثورة ولو تذكر تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلي بجماعة وقال صدر
الشهيد يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم
الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول
ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى
يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرأ
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت

فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ولا
يصلى بجماعة الا فى رمضان والمسبوق
يقنت مع الامام و لا يقنت بعدها وان
شك انه فى الثانية او فى الثالثة يقنت
مرتين لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه
و فى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى
موضعه وذكر فى الذخيرة ان قنت فى الاولى
او فى الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة وبينهما
فرق وهل يصلى على النبى عليه السلام فى اخر
القنوت قال الفقيه ابو الليث يصلى وذكر
فى بعض الفتاوى لا باس بان يصلى وهل
يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل نعم
كذا جرت العادة فى مسجد ابى حفص الكبير البخارى
و قال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وذكر فى الشرح

يكون

يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدى
فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان
شاء سكت كله روى على الاختلاف بين ابى
يوسف ومحمد فان قنت او امن لا يرفع صلوته
بالاتفاق فصل واذ تكلم بكلام الناس
ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط ان يكون
مسموعا لنفسه وان لم يصح حروفه او يكون مضحكا
وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد
صلوته وان ان فى صلوته المصلى فى باب قال
اه او تاوه او بكى فارتفع بكائه بصوت ان
كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان
من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله
اوه وبين قوله اه وقال ابو يوسف آخرا لا
تفسد فى اه واف وتف وفى المنتقط اذ
لسعت الحية فقال لبسم الله الرحمن الرحيم

تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروي
عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه لا
تفسد كالوجشي او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخانية
وفي الذخيرة اذ قال المريض يارب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي
بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او بوسوسة
او بجيبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام
في الذين قوله اجاب يعني قيل له هل اله
غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد دعاءه
الله في الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال
المصلي الحمد لله يريد الشفاء تفسد

ولو عطس

وان عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله
فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على
امامه قبل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز
به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد
وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح على
الامام بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله فسدت صلوة الكل
وان فتح غير المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان
اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل
الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في
الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل با
اليدين عرفا فهو كثير وذكر في المنتقط لا
يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن
يعتبر القلة والكثرة واذا دهن رأسه او سرح
شعره تفسد ولو كان الدهن في يده ف

87

فمسحه برأسه لا تفسد وان حملت المرأة
صبيا فأرضعته تفسد وان مص الصبي
ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد
والا فلا وان صافح يريد به السلام
تفسد ولو رفع العمامة عن رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على
رأسه او نزع القميص او تمم بيده وحكة
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسان
بيد وحكة او بسوط كذا ذكره في المحيط
وذكر في الذخيرة المصلي على الدابة اذا
ضربها الاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان
ضربها ثلث مرات متواليات تفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان فوقه سوط فهو شبه
وفي نسخة فهيأها به او تحسبه لا تفسد

ولو هدي

ولو هدي به وضربها تفسد وان حرك رجلا
لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد
وان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي
بكر فيمن قال له كم صليتم فاشار اليه المصلي
بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب
ما بين حروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد
وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو
قال المصلي مثل قال المؤذن تفسد وفي الحاوي
ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو
يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
ولو سمع الله تعالى فقال جل جلاله او سمع
اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه
وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد به الجواب
لا تفسد ولو انشاء شعرا او خطبة ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد وقد اساء وان رد

السلام بيده او برأسه او طلب منه شيئ
فاومى برأسه او قال نعم لا تفسد ولو قال
اللهم ارحمنى او قال انعم علىّ او اصلح امرى
او ارزقنى العافية او قال اللهم اغفرلى
ولوالدىّ وللمؤمنين لا تفسد ولو قال
اللهم اغفرلحيّ ففيه اختلاف المشايخ
المتأخرين ولو قال اللهم اغفرلميّ تفسد
ولو قال اللهم ارزقنى برّ ربّك او جنّك
او حجّ بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقنى
دابّة او اكراما او قال اقض دينى تفسد ولو
نظر الى كتاب فهوان نظر غير مستفهم بالا جماع
وان نظر مستفهما ذكر فى المنتقط تفسد عند
محمد وذكر فى الاجناس لا تفسد عند ابى
يوسف وبه اخذ مشايخنا وان قرأ من
المصحف او من المحراب تفسد عند ابى حنيفة

خلافا

خلافا فالهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد
ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد
اساء وفى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا لا تفسد ولو حكّ جسده مرّة او مرّتين
لا تفسد وكذا اذ فعل فعلا غير متواليات
وذكر فى الاجناس اذ قتل القملة مرارا ان
قتل قملة متذكرا تفسد وان كان بين
القتلات فرجة لا تفسد والكفّ عنه افضل
وكذا لو رقّع بثوبه او برقعه مرّة او مرّتين

تنحنح

ولو تنحنح يريد اعلامه الله فى الصلوة و
سمع حروفه او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا تفسد عند ابى حنيفة وابى يوسف
كذا ذكره فى الاجناس ولو استأذن رجل
فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر
لا تفسد وان قبّل المصلّى امرأته ولم

يقبلها هو صلوته تامة وان قبل هو
بشهوة او بغير شهوة فسدت المصلي اذا
وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا
تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره
في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت
تفسد كذا في الذخيرة المشي في الصلوة
اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن
متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي القضاء
ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ
قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
فمشى اليها لا تفسد ولو مشى الى الثالث
تفسد هذا كله اذا استدبر لم يكن القبلة
واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذ

استدبر

استدبر القبلة عن ظن انه رعف ثم تبين
انه لو يرعف فسدت وان لم يخرج من المسجد
ولو مضغ العلك او لاك الهليلج تفسد ولو
ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زيدا على
قدر الحمصة تفسد وان كان قدر
تفسد صلوته والصوم فصل في سجدة
السهو سجدة السهو لا تجب الا بترك
الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن اما بترك
الواجب فكما اذا نسي قراءة الفتوة او التشهد
في كلتا القعدتين في ظاهر الرواية او تكبيرات
العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب ستة اشياء
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع بتأخير ركن نحو ان يترك سجدة
صلوبية فتذكرها في الركعة الثانية

فسجدها او يسجد ثلث سجدات او يؤخر القراءة
الى الثانية او الى الثالثة ويتذكر الركن نحو
ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات ويتغير
الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر ويترك الواجب نحو ان يترك القعدة
الاولى في الفرائض ويترك السنة المضافة
الى الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة
الاولى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الاولى واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو
الاصح ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما يجوز به الصلوة يجب وهو الاصح
والا فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات
قصار او آية طويلة فعليه سجدتا السهو
وان خافت اية قصيرة يجب عند ابي حنيفة

خلافا

خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره
غنية الفقهاء ولو قام الى خامسة او قعد في
الثالثة ساهيا يجب بمجرد القيام والقعود
وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان
القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو اختلاف
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ
القرآن في ركوعه او في سجوده او في التشهد
يجب وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين
او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرأ التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما
او اكثر لا سهو عليه كذا المختار ذكره في
الاجناس ولو زاد في التشهد في القعدة

الاولى ان قال اللّٰهمّ صلّ على محمد وعلى آل
محمّدٍ تجب بالاتّفاق وروي عن ابي حنيفة
ان زاد حرفا تجب وروي عنهما ان قال اللّٰهم
صلّ على محمّد لا تجب وان سكت في الاخريين
متعمّداً فقد اساء وان سكت ساهيًا تجب
وقال ابو يوسف لا سهو عليه وان تذكّر القنوت
بعد الركوع لم يعد وان تذكّر في الركوع
ففيه روايتان وقال الناطفيّ عاد اولم يعد
يسجد للسّهو وان سلّم على رأس الركعتين
في الظّهر على ظنّ انّه اتمّها ثمّ تذكّر بعدها
ويسجد للسّهو وان سلّم على ظنّ انّه جمعة
او فجر يستأنف وان سهي عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد
ويسجد للسّهو وان قيّد الخامسة بالسّجدة
بطل فرضه وتحوّلت صلوته نفلا وعليه ان

يضمّ

ان يضمّ اليها ركعة سادسة ويسجد للسّهو
وان قعد في الرّابعة كان فرضه تامّة والركعتان
نافلة وسجد للسّهو وسهو الامام يوجب السّجدة
عليه وعلى القوم وسهو المؤتمّ لا يوجب على
الامام ولا عليه وان سهي عن السّلام
يعني اطال القعدة على ظنّ انّه خرج من الصّلوة
ثمّ علم فسلّم يسجد للسّهو وان سلّم من عليه
السّهو يريد به قطع الصّلوة يعني لا يريد سجدة
السّهو ثمّ بدا له ان يسجد مالم يتكلّم ولا
يستدبر القبلة ومن شكّ الى القيام الله اكبر
للافتتاح ام لا فتفكّر وطال تفكّره وعلم انّه
كبّر او ظنّ انّه لا يكبّر فاد التّكبير ثمّ تذكّر
فعليه السّهو والاصل في التّفكر ان منعه
عن اداء ركن او واجب يلزمه السّهو وقال
بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او

او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق مع الامام
لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط
المسبوق اذا سلم مع الامام وكبر ايام التشريق
مع الامام فعليه سجدة السهو للمسبوق يتابع
امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام
الامام وقرء وركع ولم يسجد حتى جد الامام
للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان
يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهو المسبوق
فيما يقضي يسجد ايضا ولا يبني المسبوق يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة
على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او
بركعتين ان وقع من قراءة بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت

صلوته

صلوته والا فسدت لان قيامه وقرائته قبل
فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في
الحاقانية رجل صلى وهم يرى ثلاثا صلى اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهي استقبل يعني
اول سهو في عمره وعليه اكثر المشايخ وان وقع
غير قرة تحرك فان وقع تحريمة على انه صلى
ركعة يضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريمة على انه صلى ركعتين يقعد و
يتشهد وسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريمة على شيء يأخذ بالاقل ان كان في صلوة
الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد الاحتمال انه
صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها الاولى والثانية يقعد على كل ركعة
وفي فتاوى الفضلي اذا وقع الشك بين الثانية
والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب

والوتر وان بدء بالسورة في الاولى فعليه
السهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة
وان قرء حرفا كذا في الخانية وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم
ويثني بالصلوة على النبي عليه السلام
في كلتي القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يثني بالادعية فيهما والله
اعلم فصل في ذلة القارئ الاصل فيه ان لم
يكن مثله في القرآن والمعنى يعيد متغيرا
تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ
هذ الغبار مكان الذئب وكذلك اذا لم يكن
مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم
تبلى السرائر مكان السرائر وان كان مثله في
القرآن والمعنى يعيد ولم يكن تغيرا فاحشا
تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ

لا تفسد

لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة
القارئ بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة
وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما
قرب المخرج او كان مخرجا واحدا لا تفسد كما اذا
قرء فلا تكهر باللكاف مكان تقهر واما اذا قرء
مكان الذل ظاء او مكان الضاء ظاء او على
القلب تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة
وروي عن محمد بن سلمة انه لا تفسد لان
العجم لا يميزون وكان القاضي الشهيد المحسن
يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على
لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه اداى على
وجهها لا تفسد وكذا روي عن محمد بن مقاتل
والشيخ الامام اسمعيل الزاهدي وذكر في
الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا
قربة الا فيه بلوى عامة كخوان ياتي بالذال

مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ
وفي قطع الطلبة بان الحمد لله ان الشيخ الامام
شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف
فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
عند عامة علمائنا رحمهم الله وعند بعض العلماء
تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقق وابتداء
الاهوا وقرء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقق وابتداء وايا كم ان اتقوا الله
او قرء يخرجون الرسول ووقق وابتداء
وايا كم ان تؤمنوا بالله الى غير ذالك ولو وصل
حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرء اياك نعبد
واياك نستعين او كالكوثر او اذا جاء نصر الله
وما اشبه ذالك لا تفسد على قول العامة
وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ

قالوا

قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على
لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده
ان القرآن كذالك تفسد وذكر في المنتقط
ان القرأ الحمد لله بالهاء او قرأ كل هو الله
احد ولا يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قرء
قل اعوذ بالذل او قرء فساء صباح المنذرين
بكسر الذل لا تفسد ولو قرء بالذام مكان
رب لا تفسد وعن ابي حنيفة فيمن قرء واذ ابتلى
ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه او قرء الخالق
البارئ المصور او قرء وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد
وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد وان
غير المعنى فسدت نحو ان يقرء وانك لمن المرسلين
وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا
تفسد وذكر في ذلة القارئ للشيخ الامام
حسام الدين ابي سعيد بن اسعد السغناقي رحمة

الله ولو قرئ التمد با السيئ لا تفسد وهو اختيار
فخر الدين النسفي ولو قرئ عتى مكان حتى لا
تفسد ولو قال اسمع الله لمن حمده با للام مكان
النون يرجى ان لا تفسد ولو قرئ يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم الدل وترك التشديد
لا تفسد لعموم البلوى ولو قرئ ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقى وقرئ اولئك اصحاب
الجحيم مكان الجنة لا تفسد وان لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك
وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المتو
لا تفسد وكذا في ابو نصر الماتريدي ولو قرئ
ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد ولو قرئ انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد
قطعا وفي فتاوى قاضي خان ولو قرئ يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرئ يدخلونها با التاء

مكان الدل

مكان الدل تفسد ولو قرئ نحن خلقنا مكان انا
جعلنا او قرئ امن خلقنا بلا تشديد او قرئ
اياك نعيد بغير تشديد لا تفسد عند المتاخرين
ولو قرئ ما اضطرتم او با الظاء او با الذل او با
الزاء تفسد ولو قرئ ما اضررتم با التاء لا تفسد
ولو قرئ خطف الخطفة با التاء فيهما تفسد ولو قرئ
فهل عسيتم با الصاد لا تفسد ولو قرئ الشيطان
با التاء لا تفسد ولو قرئ هو الله احت با التاء
تفسد ولو قرئ اللهم صل على محمد لا تفسد ولو قرئ
ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد
في الرب تفسد ولو قرئ كيدهم في تضليل با الظاء
تفسد ولو قرئ با الذل لا تفسد ولو قرئ حمالة الحطب
با التاء تفسد ولو قرئ من الجنة والناس
بنصب الميم لا تفسد
تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب على يد الفقير الحقير
الحافظ مصطفى بن سيدي محمد
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات
سنة واربعين ومائتين
والف

الحاجي حاصل

الحاجي حاصل

الحاجي حاصل

96